

Distr.: Limited  
21 May 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل المعنى بقانون الأعسار  
الدورة الرابعة والعشرون  
نيويورك، ٢٣ تموز/يوليه-٣ آب/أغسطس ٢٠٠١

## مشروع الدليل التشريعي لقانون الأعسار

## تقرير الأمين العام

## المحتويات

## الفقرات الصفحة

٤	٣-١	..... ملاحظات عامة
٥	٢٠٠-٤	..... مشروع الدليل التشريعي لقانون الأعسار
٥	٢٠٠-٤	..... الجزء الثاني: الأحكام الرئيسية لنظام فعال وكفؤ بشأن الأعسار
٥	١٨-٤	..... أولاً - العلاقة بين اجراءات التصفية واعادة التنظيم
٥	٩-٤	..... ١ - ملاحظات عامة
٧	١٨-١٠	..... ٢ - العلاقة بين اجراءات التصفية واعادة التنظيم
١٠	٥٤-١٩	..... ثانياً - استهلال طلب اجراءات الأعسار وبدءها
١٠	٢٦-١٩	..... ألف - النطاق
١٠	٢٤-١٩	..... ١ - ملاحظات عامة

**الفقرات الصفحة**

١٢	٢٦-٢٥	٢- ملخص - النطاق.....
١٢	٥٤-٢٧	باء- معايير استهلال الطلب والبدء.....
١٢	٥٠-٢٧	١- ملاحظات عامة.....
١٩	٥٤-٥١	٢- ملخص - استهلال الطلب والبدء.....
٢٠	١٣٤-٥٥	ثالثاً- النتائج المترتبة على بدء اجراءات الاعسار.....
٢٠	٥٩-٥٥	ألف- حوزة الاعسار.....
٢٠	٥٩-٥٥	١- ملاحظات عامة.....
٢٢	--	٢- ملخص - حوزة الاعسار.....
٢٢	٨٧-٦٠	باء- وقف الإجراءات.....
٢٢	٧٨-٦٠	١- ملاحظات عامة.....
٢٧	٨٧-٧٩	٢- ملخص - وقف الإجراءات.....
٢٩	١١٨-٨٨	حيم- معاملة العقود.....
٢٥	١١٢-٨٨	١- ملاحظات عامة.....
٣٦	١١٨-١١٣	٢- ملخص - معاملة العقود.....
٣٧	١٣٤-١١٩	DAL- دعوى الابطال.....
٣٧	١٣٤-١١٩	١- ملاحظات عامة - إبطال معاملات سابقة للاعسار.....
٤٢	--	٢- ملخص - الإبطال.....
٤٣	١٨٩-١٣٥	رابعاً- إدارة الإجراءات.....
٤٣	١٤٢-١٣٥	ألف- حقوق المدين والتزاماته.....
٤٣	١٤٢-١٣٥	١- ملاحظات عامة.....
٤٦	--	٢- ملخص - حقوق المدين والتزاماته.....

**الفقرات الصفحة**

٤٦	١٤٨-١٤٣ ..... باء- حقوق ممثل الاعسار والتزاماته .....
٤٦	١٤٨-١٤٣ ..... ١- ملاحظات عامة.....
٤٨	-- ..... ٢- ملخص - حقوق ممثل الاعسار والتزاماته .....
٤٨	١٥٥-١٤٩ ..... جيم- مطالبات الدائنين.....
٤٨	١٥٥-١٤٩ ..... ١- ملاحظات عامة.....
٥٠	-- ..... ٢- ملخص - مطالبات الدائنين .....
٥١	١٦٦-١٥٦ ..... DAL- لجان الدائنين .....
٥١	١٦٦-١٥٦ ..... ١- ملاحظات عامة.....
٥٤	-- ..... ٢- ملخص - لجان الدائنين .....
٥٤	١٦٨-١٦٧ ..... هاء- التمويل بعد بدء الاجراءات .....
٥٤	١٦٨-١٦٧ ..... ١- ملاحظات عامة.....
٥٥	-- ..... ٢- ملخص - التمويل بعد بدء الاجراءات .....
٥٦	١٨٩-١٦٩ ..... واو- خطط إعادة التنظيم .....
٥٦	١٨٩-١٦٩ ..... ١- ملاحظات عامة.....
٦٢	-- ..... ٢- ملخص - خطط إعادة التنظيم .....
٦٢	٢٠٠-١٩٠ ..... خامساً- التصفية والتوزيع .....
٦٢	٢٠٠-١٩٠ ..... أولويات التوزيع .....
٦٢	١٩٧-١٩٠ ..... ١- ملاحظات عامة.....
٦٥	٢٠٠-١٩٨ ..... ٢- ملخص - التوزيع .....

## ملاحظات عامة

١ - تتضمن هذه المذكورة الجزء الثاني من مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار الذي يتناول الأحكام الرئيسية في نظام فعال وكفوء بشأن تقنين الاعسار. ويقسم كل مجال من مجالات المواضيع إلى بابين. فالباب الأول يعرض مقدمة تحليلية للمسائل التي يطرحها كل مجال من مجالات المواضيع الرئيسية ويناقش المسائل السياسية والنهوج المقارنة. أما الباب الثاني فيوفر ملخصاً للنهوج التي نوقشت في الباب الأول. وتحتاج بعض النهوج المشار إليها في الملخص في مشروع الأحكام الواردة في الجزء الثالث (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.564/Add.2).

٢ - وتنقسم معالجة مجالات المواضيع، حيث أمكن، إلى تصفية وإعادة تنظيم للتمييز بين المسائل المختلفة المنطبقة على كل إجراء. وتنطبق الفقرات الواردة تحت عنوان "ملاحظات عامة" على إجراءات الاعسار بصورة عامة ويقصد منها توفير مقدمة للفقرات التي تليها.

٣ - وتستند المادة الواردة في الجزء الثاني إلى حد كبير إلى أعمال صندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في النهج والأمثلة المختلفة التي يمكن اضافتها إلى الباب المتعلق بكل مجال من مجالات المواضيع بغية توسيع التحليل المقارن لأنظمة تقنين الاعسار المختلفة. وقد يرغب الفريق العامل أيضاً في أن ينظر فيما إذا كانت هناك أي مجالات مواضيع أو مسائل ينبغي تناولها في الدليل إضافة إلى تلك التي جرت مناقشتها. وترد بين معقوفتين بعض المسائل الإضافية التي قد يكون من المستصوب ادراجها في الدليل (مثلاً، جرت الاشارة، في إطار معالجة العقود، إلى عقود المقاصلة والعقود المالية والمعاوضة التي ما زالت بحاجة إلى انجاز). وقد أشير في جميع أنحاء النص إلى مسائل وقضايا محددة لكي ينظر فيها الفريق العامل. وقد استكمل الباب باء المتعلق بعدد من مجالات المواضيع بغية مساعدة الفريق العامل على النظر في النهج التي قد يرغب في التوصية بها وفي كيفية تحسين هذه التوصيات في الدليل.

## مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار

### الجزء الثاني

#### الأحكام الرئيسية لنظام فعال وكفؤ بشأن الاعسار

##### أولاً - العلاقة بين اجراءات التصفية واعادة التنظيم

###### - ١ ملاحظات عامة

٤ - عندما يكون المدين غير قادر على ابراء ذمته من ديونه والتراماته حينما تصبح مستحقة السداد، تنشأ الحاجة الى توفير أحكام تتعلق بالآلية القانونية لمعالجة مسألة الوفاء بصورة جماعية بالمطالبات المعلقة المستحقة على جميع الموجودات الملموسة وغير الملموسة العائدية الى المدين. وتشتمل معظم النظم القانونية على قواعد تتناول مختلف أنواع الاجراءات التي يمكن استهلاها لمعالجة تلك الحالة، وهي الاجراءات التي يمكن أن يشار اليها بمصطلح عام هو "اجراءات الاعسار". ويمكن تمييز نوعين من اجراءات الاعسار التي لا يستخدم مصطلح موحد بشأنها على الدوام.

٥ - فالاجراءات من النوع الذي يشار اليه باسم "التصفية" تنص على قيام سلطة عمومية (هي عادة، وإن لم يكن بالضرورة، محكمة تعمل من خلال موظف يعين لذلك الغرض) بتولي الادارة على موجودات المدين، بغية تحويل الموجودات غير النقدية الى شكل نقدى ومن ثم توزيع العائدات بالتناسب على الدائنين. وتؤدي هذه الاجراءات عادة الى تصفية المدين أو زواله ككيان اعتباري تجاري، مع أنه يمكن في بعض الحالات بيع الموجودات كلها كمنشأة تجارية عاملة.

٦ - ويلاحظ مصرف التنمية الآسيوي<sup>(١)</sup> أن التصفية تكاد تكون "عالمية" في مفهومها وقبوتها وتطبيقاتها. وهي تتبع عادة نطاً يشتمل على ما يلي:

(أ) تقديم طلب الى محكمة او هيئة مختصة أخرى إما من قبل الكيان أو الدائنين؛

(ب) صدور أمر او حكم بتصفية الكيان؛

(١) الاصلاحات القانونية والسياسية في مصرف التنمية الآسيوي، تقرير عن "RETA 5795" اصلاح قوانين الاعسار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، الصفحة ١٥ .

- (ج) تعيين شخص مستقل لإجراء التصفية وإدارتها؛
- (د) وقف الأنشطة التجارية للكيان؛
- (هـ) إهاء سلطات المدير وتعيين الموظفين؛
- (و) بيع موجودات الكيان؛
- (ز) اصدار حكم بشأن مطالبات الدائنين؛
- (ح) توزيع الأموال المتاحة على الدائنين (وفقاً لشكل معين من الأولوية)؛
- (ط) حل الكيان.

٧ - وتنشأ التباسات واسعة النطاق بشأن معنى النوع الثاني من الاجراءات الذي كثيراً ما يشار إليه باسم "اعادة تنظيم" أو "إنقاذ" أو "اعادة هيكلة" أو "اعادة تأهيل". ولأغراض هذه الورقة وتوخيها للبساطة، يستخدم مصطلح "اعادة تنظيم" للإشارة إلى الاجراءات التي يكون غرضها النهائي اتاحة الفرصة للمدين لكي يتغلب على صعوباته المالية ويستأنف أو يواصل عملياته التجارية العادية. ويمكن تحقيق هذه النتيجة عن طريق تغيير إدارة الكيان التجاري أو عن طريق إعادة جدولة ديونه أو إعادة ترتيبها. أما الاختلافات في الطريقة التي تحرى بها إعادة التنظيم فقد تعتمد على حجم المنشأة التجارية ومقدار التعقيد في الحالة المحددة. [لاحظة إلى الفريق العامل: قد يكون من المستصوب ادراج تحليل مقارن أكثر تفصيلاً للأشكال البديلة للعمليات التي نوقشت أعلاه.]

٨ - ويشير مصرف التنمية الآسيوي<sup>(٣)</sup> إلى أنه على الرغم من أن اجراء إعادة التنظيم ليس عالمي الشمول كاجراء التصفية وقد لا يتبع لذلك النمط العام ذاته، فإن هناك عدداً من العناصر الرئيسية أو الأساسية التي يمكن تحديدها:

- (أ) خضوع الكيان تلقائياً للاجراء الذي قد ينطوي أو لا ينطوي على اجراءات قضائية ورقابة أو اشراف قضائيين؛
- (ب) الوقف أو التعليق التلقائي والالزامي، لفترة زمنية محدودة، لدع او  
والاجراءات المتخذة ضد ممتلكات الكيان والتي تمس بجميع الدائنين؛
- (ج) استمرار الأعمال التجارية للكيان، إما بواسطة الادارة القائمة أو بواسطة مدير مستقل أو بواسطة الاثنين معاً؛

---

(١) أعلاه، الصفحتان ١٦-١٧.

(٢)

- (د) صوغ خطة تقترح الطريقة التي سيعامل بها الدائنوون وحاملي الأسهم  
والكيان ذاته؛
- (هـ) النظر في قبول الدائين للخطة وتصوitythem عليها؛
- (و) احتمال التصديق القضائي على خطة مقبولة؛
- (ز) تنفيذ الخطة.

-٩- وقد تنشأ صعوبة أخرى نتيجة لكون الفرق بين الاجراءات التقليدية للتصفية واعادة التنظيم غير واضح على الدوام. فمصطلح "اعادة تنظيم" يستخدم أحيانا من أجل الاشارة الى طريقة معينة تضمن الحفاظ على قيمة الحوزة المشمولة بالاعسار وامكان رفع قيمتها في سياق اجراءات التصفية. وهذا ما يحدث مثلا عندما ينص القانون على أن تجري التصفية على أساس نقل المنشأة التجارية الى كيان آخر باعتبارها منشأة عاملة. ومع أنه قد يبدو أن هذا الاجراء يطرح فكرة "الإنقاذ" التي ترافق عادة اعادة التنظيم، فإن اعادة التنظيم لا تتم فعليا. وفي هذه الحالات، يشير مصطلح "اعادة التنظيم" الى مجرد أسلوب، غير أسلوب التصفية التقليدية (أي البيع المباشر للموجودات)، يستخدم للحصول على أكبر قيمة ممكنة للحوزة المشمولة بالاعسار.<sup>(٣)</sup>

## -٢- العلاقة بين اجراءات التصفية واعادة التنظيم

-١٠- في بعض الظروف، تكون أفضل طريقة لتلبية الاحتياجات الناشئة عن اعسار المدين هي تصفية جميع موجوداته ومن ثم توزيع العائدات على الدائين. بيد أنه في ظروف أخرى، قد لا تكون التصفية أفضل طريقة لمضاعفة قيمة موارد المنشأة المُعسّرة. الواقع أن التصفية المباشرة للموجودات كثيرا ما تؤدي الى حصول الدائين على جزء فقط من القيمة الاسمية لمطالباتهم. وفي هذه الحالات، قد يثبت أن اعادة تنظيم المنشأة التجارية بغية الحفاظة على مواردها البشرية وسمعتها التجارية أكثر فعالية في مضاعفة قيمة مطالبات الدائين، الأمر الذي يتبيّح لهم الحصول على معاملة أفضل أو حتى على سداد مطالباتهم كاملة. وقد يصح هذا

---

(3) تقرير البنك الدولي (نisan/أبريل ٢٠٠١) يعرّف اعادة التأهيل كما يلي: "اجراء اعادة تنظيم (اعادة هيكلة) العلاقات المالية للمنشآت يرمي الى استعادتها لصحتها المالية وتوفير الديمومة المالية لها. وقد يشمل هذا الاجراء على تدابير تنظيمية واعادة هيكلة للعلاقات التجارية والسوقية عن طريق الاعفاء من الديون واعادة هيكلة الديون وتحويل الديون الى أسهم ووسائل أخرى. وقد ينطوي أيضا على بيع المنشأة التجارية كمنشأة عاملة؛ وفي هذه الحالة قد يكون الاجراء معدلا لعمليات بيع مماثلة في اطار اجراء التصفية".

الأمر بصورة خاصة، على سبيل المثال، عندما تعتمد قيمة المنشأة التجارية على موجودات غير ملموسة (كحقوق الملكية الفكرية، مثلاً) أكثر من اعتمادها على موجودات ملموسة.

١١ - وقد تكون أسباب تفضيل اعادة التنظيم على التصفية ذات صلة أيضاً بالخلفية السياسية والاجتماعية للنظام القانوني المعين. فحماية الموظفين في منشأة متعددة قد تعتبر هدفاً هاماً. وعلاوة على ذلك، قد تعتبر بعض البلدان أن اجراءات اعادة التنظيم تخدم مصلحة اجتماعية كبيرة، فهي لا تشجع المدينيين على اللجوء إلى اعادة التنظيم قبل أن تصبح مصاعبهم المالية غاية في الشدة فحسب، بل توفر لهم أيضاً "فرصة ثانية"، مما يعزز التطور والنمو الاقتصادي في نهاية المطاف. وبناء على ذلك، تدرك بلدان عديدة أن من الضروري لنظام تقنين الاسعار العملي والفعال أن يشمل اجراءات التصفية واعادة التنظيم على حد سواء.

١٢ - ومع أن لدى معظم البلدان أحکاماً تتعلق بكل من اجراءات التصفية واعادة التنظيم، فإن النهج الذي تعتمدها تختلف اختلافاً كبيراً فيما يتعلق بهيكيل الاجراء الذي يحتمل أن يؤدي إلى أحدي هاتين التتيجتين. ولدى بعض البلدان أحکام تتعلق بإجراءات اعسار موحد مرن يؤدي إما إلى التصفية أو إلى اعادة التنظيم، وفقاً لخصائص الحالة. وتنص بعض القوانين الأخرى على اجراءين مختلفين يتضمن كل منهما شروط الوصول إليه وبдейه، مع توافر امكانيات مختلفة للتحول من أحدهما إلى الآخر.

١٣ - والقوانين التي تعامل اجراءات التصفية واعادة التنظيم كاجراءين مختلفين أحدهما عن الآخر إنما تفعل ذلك استناداً إلى اعتبارات مختلفة في مجال السياسة الاجتماعية والتتجارية وتحقيقاً لأهداف مختلفة (انظر الجزء الأول). بيد أن اجراءات التصفية واعادة التنظيم تشتراك في عدد كبير من المسائل مما يؤدي إلى الكثير من التداخل والترابط بينها من حيث التدابير الاجرامية والمسائل الموضوعية، كما سيتضح من المناقشة الواردة في الجزء الثاني التالي.

١٤ - وعندما يجري اتباع النهج المتعلق باجراءين مختلفين، ينبغي أن يؤدي تقرير ما إذا كانت منشأة المدين المعسر تتمتع بالديومة، نظرياً على الأقل، إلى تحديد الاجراء اللازم استخدامه. بيد أنه كثيراً ما يكون من المستحيل، من الناحية العملية أن يجري، عند بدء أي من الاجراءين، وضع تقييم نهائي بشأن الديومة المالية للمنشأة. ومن ثم فإن هناك حاجة إلى أن ينص القانون على روابط بين الاجراءين بغية السماح بالتحول من أحدهما إلى الآخر. ومن المستصوب توفير أدوات قادرة على منع اساءة استعمال اجراءات اعادة التنظيم كوسيلة لتجنب التصفية أو تأخيرها، وذلك على سبيل المثال [...] .

١٥ - وعندما ينص على كل من التصفية واعادة التنظيم، يجري تناول مسألة العلاقة بينهما بطرق مختلفة عديدة. ففي بعض البلدان، يعطى الفريق الطالب لاجراءات الاعسار خياراً أولياً بين التصفية واعادة التنظيم. وعندما يستهل دائن واحد أو أكثر اجراءات التصفية، كثيراً ما ينص القانون على آلية تمكّن المدين من طلب تحويلها إلى اجراءات اعادة تنظيم.

١٦ - وعندما يطلب المدين اجراءات اعادة التنظيم، سواء كان ذلك بدافع ذاتي أو نتيجة لطلب للتصفية مقدم من أحد الدائنين، فإن من المنطقي أن يجري أولاً البت في طلب اعادة التنظيم. بيد أنه بغية حماية الدائنين، تنص بعض قوانين الاعسار على آلية تجعل من الممكن تحويل اجراءات اعادة التنظيم إلى اجراءات تصفية عندما يتبيّن أن من غير المحتمل نجاح اعادة التنظيم. وقد تتطوّر آلية أخرى لحماية الدائنين على منح مدة قصوى يمكن أن تتخذ خلالها اجراءات اعادة التنظيم ضد رغبات الدائنين.

١٧ - وكثيراً عام، فإنه على الرغم من أن اجراءات التصفية واعادة التنظيم تُعرض عادة كاجراءات منفصلة، فهي تُتّخذ عادة بالتتابع، أي أنه لا يجري السير بإجراءات التصفية إلا إذا كان من غير المحتمل نجاح جهود اعادة التنظيم أو إذا فشلت تلك الجهود. وفي بعض نظم الاعسار، يفترض بصورة عامة أنه ينبغي اعادة تنظيم المنشأة وأنه لا يجوز البدء بإجراءات التصفية إلا إذا فشلت جميع محاولات اعادة التنظيم. أما في نظم الاعسار التي لديها أحكام تنص على التحويل، فإنه يجوز للمدين أو الدائنين أو مثل الاعسار طلب تحويل اعادة التنظيم إلى تصفية، استناداً إلى الظروف التي يحددها القانون. ويمكن لهذه الظروف أن تشمل عدم مقدرة المدين على سداد الديون اللاحقة لتقديم الالتماس عندما تستحق؛ وفشل الموافقة على خطة اعادة التنظيم؛ وفشله في الوفاء بالتزاماته بمقتضى الخطة الموافق عليها أو محاولته الاحتيال على الدائنين. ومع أنه كثيراً ما يكون من الممكن تحويل اجراءات اعادة التنظيم إلى اجراءات تصفية، فإن معظم نظم الاعسار لا تسمح بالتحويل ثانية إلى اجراءات اعادة التنظيم بعد أن يكون قد تم تحويل اجراءات اعادة التنظيم إلى اجراءات تصفية.

١٨ - وقد أدت الصعوبات التي تترتب منذ البداية على تقرير ما إذا كان يجب تصفية المدين بدلاً من اعادة تنظيمه إلى جعل بعض البلدان تتفق قوانين الاعسار لديها عن طريق الاستعاضة عن الاجراءات المنفصلة بإجراءات "موحدة". وموجب النهج "الموحد"، ينطبق الاجراء ذاته عندما تحدث حالة اعسار؛ ومن ثم لا يكون هناك خلال فترة أولية (يشار إليها عادة باسم "فترة مراقبة" قد تتدّي في الأمثلة الواردة في القوانين الموحدة إلى ما يصل إلى ثلاثة أشهر) أي افتراض بشأن اعادة تنظيم المنشأة أو تصفيفتها في نهاية المطاف. ولا يحدث الاختيار بين اجراءات التصفية واجراءات اعادة التنظيم إلا حالما يتقرر ما إذا كانت اعادة التنظيم

مكنة فعلاً. وتعتمد المنفعة الأساسية التي يوفرها هذا النهج على بساطتها الاجرائية. فالاجراء الموحد البسيط الذي يتبع كلا من اعادة التنظيم والتصفيه قد يؤدي أيضا الى تشجيع اللجوء المبكر الى الاجراءات من قبل المدينين الذين يواجهون صعوبات مالية، مما يعزز فرص نجاح اعادة التأهيل.

## ثانياً - استهلال طلب اجراءات الاعسار وبدءها

### ألف- النطاق

#### - ١ ملاحظات عامة

١٩ - المسألة الأساسية الحامة في صوغ نظام للاعسار هي تحديد الكيانات التي تعتبر مدينة والتي يمكن اخضاعها لقانون عام للاعسار. وبقدر ما يُستبعد أي كيان من الاجراءات القضائية، لا يتمتع ذلك الكيان بأشكال الحماية التي توفرها تلك الاجراءات ولا يخضع للنظام الخاص بها. وستحدد أحكام الأهلية أنواع الشخصيات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الذين يجوز تصفية أو اعادة تنظيم منشآتهم التجارية، وأى منشآت تجارية يراد استبعادها من تطبيق القانون.

٢٠ - ويكن لنظام عام للاعسار أن ينطبق على جميع المنشآت التي تتضطلع بأنشطة تجارية، الخاصة منها والمملوكة للدولة، ولا سيما المنشآت المملوكة للدولة التي تنافس في السوق ككيانات أو منشآت تجارية وتخضع بشكل أو باخر لنفس الاجراءات التجارية والاقتصادية كالكيانات المملوكة للقطاع الخاص. وقد يحدث الاستثناء حيث تكون الحكومة قد اعتمدت، على سبيل المثال، سياسة تستبعد خصوص هذه المنشآت لمسائلة أو توفر لها ضمانة صريحة. وامتلاك الحكومة لأية منشأة قد لا يوفر، في حد ذاته، أساساً كافياً لاستبعاد أي منشأة من الخضوع لقانون الاعسار العام.

٢١ - ومع أنه قد يكون من المستصوب توسيع الحماية ونظام الاعسار ليشملأ أكبر مجموعة مكنة من الكيانات، فقد تُوفّر معاملة منفصلة لبعض الكيانات. وقد تنشأ هذه المعاملة المنفصلة نتيجة عدد من الأسباب التي تشمل شواغل السياسة العامة ازاء المستهلكين، على سبيل المثال، أو الشواغل المتصلة بالطابع التخصسي لهذه الكيانات والنظم القانونية الرقابية التي كثيراً ما تكون مفصلة والتي تخضع لها هذه الكيانات. وقد تشتمل هذه الكيانات

على المؤسسات المصرفية ومؤسسات التأمين أو شركات المنافع العامة أو وسطاء الأسهم والسلع.

٢٢ - مركز المصالح الرئيسية: بالإضافة إلى تمنع المدين بالخصوص التجاريين الضروري، يجب أن تكون لديه علاقة كافية بالدولة المضيفة ليكون خاضعاً لقانون الأعسار الخاص بهما. ومع أن بعض القوانين تستخدم معايير مثل مكان العمل الرئيسي، فقد اعتمدت الأونسيترال، في القانون النموذجي بشأن الأعسار عبر الحدود، مصطلح "مركز المصالح الرئيسية" للمدين. وبالإضافة إلى القانون النموذجي، يستخدم هذا المصطلح في مشروع اتفاقية الأونسيترال بشأن حالة المستحقات وفي لوائح المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦ المؤرخة ٢٩ أيار / مايو ٢٠٠٠ بشأن إجراءات الأعسار ("لوائح المجلس الأوروبي"). ولا يُعرف القانون النموذجي هذا المصطلح؛ بينما تشير لوائح المجلس الأوروبي (الحيثيات الثالثة عشرة) إلى أن المصطلح ينبغي أن يعني "المكان الذي يقوم فيه المدين بادارة مصالحه بصورة منتظمة، وبذلك يمكن للأطراف الثالثة تحديده". ووفقاً لما ورد في المادة ١٦ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الأعسار عبر الحدود، يفترض أن يكون المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل الإقامة المعتمد في حالة المدين الفرد، هو مركز مصالحه الرئيسية، في حال عدم وجود دليل يثبت العكس.

٢٣ - المؤسسة: تنص بعض القوانين على أنه يجوز بدء إجراءات الأعسار في ولاية قضائية توجد فيها مؤسسة للمدين. ويُعرف مصطلح "المؤسسة" في المادة ٢ من القانون النموذجي بشأن الأعسار عبر الحدود بأنها "أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية واسعة أو خدمات". وتشتمل لوائح المجلس الأوروبي على تعريف مماثل ولكنها تحدّف الإشارة إلى "الخدمات". والتعريف هام لهيكل القانون النموذجي إذ أنه يحدد الإجراءات التي لا يمكن الاعتراف بها إلا كإجراءات غير رئيسية؛ لأن الإجراءات الرئيسية تقتضي وجود مركز للمصالح الرئيسية. وتنص لوائح المجلس الأوروبي، بصورة مماثلة، على أنه يجوز افتتاح إجراءات الأعسار في ولاية قضائية توجد فيها مؤسسة للمدين، ولكن تطبيق تلك الإجراءات يقتصر على موجودات المدين الواقعة في إقليم تلك الدولة.

٢٤ - وجود الموجودات: تنص بعض القوانين على أنه يجوز البدء بإجراءات الأعسار ضد المدين الذي توجد لديه موجودات داخل الولاية القضائية أو كانت توجد لديه موجودات داخل الولاية القضائية، دون أن تقتضي وجود مؤسسة أو مركز مصالح رئيسية له داخل تلك الولاية القضائية. وجود الموجودات يثير مسائل تتعلق بتنوع عدد الولايات القضائية، بما في ذلك تعدد الإجراءات، ومسائل التنسيق والتعاون التي قد تترتب على قانون الأونسيترال

النموذجى بشأن الاعسار عبر الحدود. وبناء على ذلك، فإنه حيث يُستخدم معيار وجود الموجودات، قد يكون من المناسب أن تشمل أشكال الحماية التي يوفرها القانون النموذجى في مجال التنسيق والتعاون.

-٢

**ملخص - النطاق**

٢٥ - ينبغي تطبيق قانون الاعسار على جميع المدينين الذين توجد لديهم منشآت تجارية، بما في ذلك المنشآت المملوكة للدولة ذات الاستثناءات المحددة. وقد تشمل تلك المنشآت الكيانات الخاضعة لرقابة شديدة كالمصارف وشركات التأمين.

٢٦ - ويمكن بدء اجراءات الاعسار ضد المدين إذا كان مركز مصالحه الرئيسية واقعا في الدولة المشترعة. وفي غياب ما يثبت العكس، يفترض أن يكون مركز المصالح الرئيسية للشخصية الاعتبارية في الدولة المشترعة إذا كان مكتتبها المسجل واقعا في تلك الدولة بينما يشير الافتراض إلى مكان الاقامة المعتمد في حالة الشخص الطبيعي.

باء-

**معايير استهلال الطلب والبدء**

-١

**ملاحظات عامة**

٢٧ - تساعد معايير استهلال والبدء على تحديد الكيانات التي يمكن اخضاعها للآليات الحماية والتأدبية لإجراءات الاعسار وتحديد الجهة التي تقوم بذلك. ويتناول هذا الباب المعايير التي يجب الوفاء بها قبل أن يكون في الامكان استهلال الاجراءات وبدئها، كما يحدد، في حالة الاجراءات غير الطوعية (انظر تحت عنوان "التصفية" أدناه)، الطرف الذي يجوز له تقديم طلب بشأن الاعسار ضد المدين.

٢٨ - وكبداً عام، ورهنا بالتدابير الوقائية الصحيحة والكافية لمنع اساءة استعمال الاجراء الوقائي، فإن من المستصوب أن يكون سبيلا الوصول الى اجراءات الاعسار ملائماً وقليل التكلفة وسريعاً بغية تشجيع المنشآت المتعثرة مالياً أو مُعسراً على الخضوع طوعياً للإجراء القضائي. ويمكن لتقيد سبيلا الوصول الى الاجراءات أن يشنى كلّاً من المدينين والدائنين عن القيام بذلك، بينما يمكن للتأخير أن يكون ضاراً فيما يتعلق بتبييد الموجودات وفيما يتعلق بامكانية اعادة التنظيم.

-٢٩ - وتمثل معايير البدء عنصراً مركزاً من عناصر صوغ قانون للأعسار. وتحدد الكيفية التي تصاغ بها تلك المعايير ما يتعين القيام به لاستهلال الاجراءات، وكيفية بدء الاجراءات، وال فترة الفاصلة بين استهلال اجراءات الاعسار وبدئها وما سيحدث في تلك الفترة.

التصفيه (أ)

-٣٠ - تنص قوانين الاعسار عموماً على اجراءات للتصفيه يستهلها دائن واحد أو أكثر (كثيراً ما توصف بأنها اجراءات غير طوعية) أو المدين (كثيراً ما توصف بأنها اجراءات طوعية) أو بإعمال القانون حيث يؤدي عدم وفاء المدين بعض المتطلبات القانونية، بصورة تلقائية، إلى اجراءات الاعسار (توصف أيضاً بأنها اجراءات غير طوعية).

-٣١ - وتختلف القوانين حول معايير معينة يجب الوفاء بها قبل أن يكون من الممكن بدء الاجراءات. ويشتمل عدد من القوانين على معايير بديلة كما يميز أيضاً بين معايير البدء المطبقة على التصفية وعلى اعادة التنظيم.

-٣٢ - والمعيار الذي يستخدم على نطاق واسع لبدء اجراءات التصفية هو معيار السيولة أو التدفق النقدي الذي يقتضي توقيفاً عاماً عن دفع المطلوبات لدى استحقاقها. بيد أن الطرق التي تستخدم فيها البلدان هذا المعيار متباعدة. فهي توفر في بعض البلدان الأساس لبدء اجراء للتصفيه أو اجراء لادارة التنظيم كما يمكن أن تُحول في وقت لاحق إلى اعادة تنظيم حيث يجري اختيار التصفية. وفي بلدان أخرى، لا يجوز البدء إلا باجراء اعادة التنظيم على أساس هذا المعيار، كما لا يجوز تحويل الاجراء إلا عندما يتبين أنه لا يمكن اعادة تنظيم المنشأة. ووفقاً لنهج ثالث، يجري الاعتماد على هذا المعيار لبدء اجراء موحد ولا يجري الاختيار بين التصفية وادارة التنظيم إلا في وقت لاحق (انظر الباب أولاً أعلاه).

-٣٣ - ويهدف الاعتماد على معيار التوقف العام عن الدفع إلى تحرير الاجراءات في وقت مبكر بصورة كافية من فترة عشر المدين مالياً بغية تجنب تسابق الدائنين على انتزاع الموجودات، مما يسبب تقطيع أوصال المدين ويلحق الضرر بالدائنين بصورة جماعية. ويتمثل النهج البديل باعتماد نهج الميزانية العمومية الذي يبين زيادة المطلوبات على الموجودات ويدل على ضخامة التعثر المالي. بيد أن هذا النهج كثيراً ما يؤدي إلى بدء الاجراءات بعد زوال امكانيات اعادة التنظيم. وبالاضافة إلى ذلك، يعني هذا النهج من مساوى الإثبات وقد يبطل هدف مضاعفة القيمة. وقد يكون أيضاً تدبيراً غير صحيح من تدابير الاعسار حيث يؤدي معايير المحاسبة وتقنيات التقييم إلى انتاج قيم لا تجسّد القيمة السوقية العادلة أو حيث لا

تكون الأسواق متطرفة تطروا كافياً أو مستقرة بحيث تحدد تلك القيمة. ويتطلب هذا النهج، بصورة عامة، خبيراً يقوم بمراجعة الدفاتر والسجلات والبيانات المالية للتوصيل إلى تحديد القيمة السوقية العادلة للمنشأة. وينطوي هذا الأمر على صعوبة خاصة حيث لا تكون السجلات قد حفظت بشكل صحيح أو متوافحة بسهولة. ولا يكون هذا المعيار بالضرورة مفيداً من حيث مقدرة المدين على التعامل بصورة جماعية مع دائنه عندما تكون لديه منشأة تجارية عاملة. ويمكن استخدام نهج الميزانية العمومية للمساعدة على تحديد الاعسار ولكنه قد لا يكون موثوقاً به بدرجة تكفي لجعله الأساس الوحيد لذلك التحديد.

٣٤ - ويمكن حل المشاكل المرافقة لنهاية التوقف العام عن الدفع، كبدء اجراءات التصفية بشأن منشأة متعددة مالياً ولكنها مع ذلك تتمتع بالديمومة المالية، عن طريق النص على رد الاجراءات أو تحويلها إلى اجراءات أخرى (التصفية أو إعادة التنظيم – انظر الباب أولاً) بناءً على طلب المدين أو أحد الدائنين أو مثل الاعسار. وقد تنطوي المشاكل الأخرى على اساءة استعمال الاجراء القضائي، كقيام المدين باستخدام الاعسار للوقاية من دائن معين، أو باستخدام طلب الاعسار كبدائل لاجراءات تنفيذ سداد الديون (التي قد لا تكون متطرفة تطوراً جيداً) أو باستخدام الدائنين للاعسار لمحاولة اخراج المنشآت التجارية ذات الديمومة من السوق أو للحصول على السداد بصورة تفضيلية.

#### ١٠ استهلاك المدين للإجراءات

٣٥ - بينما يمكن فنياً تطبيق شرط "التوقف العام عن الدفع" على طلبات كل من المدين والدائن، فإن الطلب المقدم من المدين سيكون عموماً، من حيث الممارسة، ملاذه الأخير عندما لا يكون قادراً على سداد ديونه. وهكذا، وعلى الرغم من أن قوانين معظم البلدان قد تطبق، نظرياً، معياراً مماثلاً على اجراءات التصفية التي يستهلها كل من المدين والدائن، فإن التدقيق عملياً في تطبيق المعيار لا يتم في حالة الطلبات المقدمة من المدينين. وفي بعض القوانين، يمكن تقديم طلبات المدينين دون الاعتماد على أي معيار محدد بشأن الصعوبة المالية. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، قد يكون من المستصوب أن يكون المدين قادراً على تقديم الطلب بموجب نظام الاعسار استناداً إلى إعلان بسيط يصدره عن حالته المالية. أما في حالة الشخصية الاعتبارية فيقوم المديرون أو أعضاء آخرون في الهيئة الإدارية باصدار الإعلان.

٣٦ - وقد يقال إن مثل هذا الطلب يمكن أن يؤدي إلى اساءة استعمال المدين للإجراءات القضائية بغية مخادعة الدائنين وحرمانهم من السداد العاجل للديون بشكل كامل. وفي هذه

الحالة، قد يكون العلاج في أن ينص القانون على أن باستطاعة المحكمة أن تعلن أن المدين لم يعد خاضعا لقانون الاعسار. [ملاحظة إلى الفريق العامل: هل هناك علاجات أخرى؟] وفي بعض البلدان، يستند الحرمان من سبيل الوصول إلى الاجراء إلى التقرير بأن الحافر على طلب المدين هو محاولة اساءة استعمال النظام عن طريق استخدامه للالتفاف على القوانين والالتزامات الشرعية الأخرى.

- ٣٧ - وهناك مسألة تتصل بإجراءات الاعسار التي يستهلها المدين هي امكان أن يفرض على المدين واجب تقديم طلب لبدء الاجراءات في مرحلة معينة من مراحل الصعوبة المالية. وقد تكون هناك فوائد لفرض الالتزام بالخادم اجراء مبكر – ففي حالة اعادة التنظيم، تزداد فرص النجاح عن طريق الاجراء المبكر، أما في حالة التصفية، فتكون مصالح الدائنين محمية عن طريق منع المزيد من تبديد موجودات المدين. بيد أن الأحكام التي تفرض واجب تقديم الطلب قد تثنى الادارة عن السعي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن اعادة التنظيم خارج نطاق المحكمة (الأمر الذي يكون أنساب بديل في حالات معينة) على أساس أن التأخير في طلب الاجراءات الرسمية قد يؤدي إلى مسؤولية شخصية. وقد يكون اعتماد الحافر (مثل الحماية من دعوى التنفيذ) بغية تشجيع المدينين على استهلال الاجراءات في مرحلة مبكرة أفضل من الاعتماد على الجزاءات التي تهدف إلى ارغام المدين على اتخاذ اجراء مبكر.

## ٢- استهلال الدائن للإجراءات

- ٣٨ - في حالة تقديم الدائنين للطلب، وبينما قد يكونون قادرين على أن يبينوا أن المدين قصر في سداد مطالباتهم أو مطالباتهم، قد لا يكون تقديم دليل على التوقف العام عن الدفع أمرا بتلك السهولة. ومن الضروري عمليا أن يكون الدائن قادرًا على أن يقدم دليلا بسيطا نسبيا يثبت افتراض اعسار المدين دون أن يلقي عبء ثبات ثقيل بشكل لا مبرر له على عاتق الدائنين.

- ٣٩ - وتتناول قوانين الاعسار مسألة استهلال الدائن للإجراءات بعدد من الطرق. وتتضمن هذه الطرق الاشتراط بأن يقدم الطلب أكثر من دائن (للتقليل إلى أدنى حد من احتمال اساءة استعمال الاجراء القضائي من قبل دائن واحد قد يسعى إلى استعمال اجراء الاعسار كبديل آلية تنفيذ سداد الدين)، أو الاشتراط بأن يقدم الدائنين قيمة معينة للمطالبات المستحقة (أو كلا من عددها وقيمتها)، أو الاشتراط بأن يقدم المدين معلومات إلى المحكمة تمكنها من تقرير التوقف العام عن الدفع (انظر الباب رابعا-١). وقد لا يكون تحديد قيمة معينة للمطالبات وسيلة صياغة مثالية لأن قيمة العملات تتغير، الأمر الذي قد

يجعل من الضروري تعديل القانون. وقد يكون المعيار الملائم والموضوعي بشكل معقول هو تقصير المدين عن سداد دين مستحق السداد خلال فترة زمنية محددة بعد أن يكون طلب كتابي للسداد قد قدّم.

### ٣- استهلال السلطة الحكومية للاجراءات

٤٠ - اضافة الى الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، قد يعطي قانون الاعسار هيئة حكومية (تكون عادة مكتب المدعي العام أو ما يعادله) سلطة غير حصرية لاستهلال اجراءات التصفية ضد أي منشأة إذا توقفت عن الدفع أو، بصورة أوسع في بعض البلدان، إذا اعتبر استهلاها في المصلحة العامة. وفي الحالة الأخيرة، قد يكون التدليل على عدم السيولة غير ضروري، الأمر الذي يمكن الحكومة من إبقاء عمليات المؤسسات التي تكون لولا ذلك عفية ولكنها اضطاعت بأنشطة معينة ذات طبيعة احتيالية أو جنائية، على سبيل المثال. وعلى الرغم من أن ممارسة مثل هذه السلطة الرقابية قد تكون ملائمة في بعض الظروف، فإن من المستصوب على نحو واضح أن لا يساء استخدامها وأن تمارس وفقا لمبادئ توجيهية واضحة.

#### (ب) اعادة التنظيم

٤١ - على الرغم من أن قوانين الاعسار تنص بصورة عامة على استهلال اجراءات التصفية إما من قبل الدائن أو المدين، لا يوجد توافق في الآراء حول ما إذا كان يمكن أيضا استهلال اجراءات اعادة التنظيم من قبل الدائن. ونظرا إلى أن أحد أهداف تلك الاجراءات هو اتاحة الفرصة للدائنين لرفع قيمة مطالباتهم عن طريق اعادة تنظيم المنشأة، فقد يكون من المستصوب عدم اعطاء المدين سلطة حصرية لاستهلال اجراءات اعادة التنظيم. وتعتبر مقدرة الدائنين على استهلال اجراءات اعادة التنظيم أساسية أيضا بالنسبة إلى مسألة ما إذا كان في استطاعة الدائنين اقتراح خطة لاعادة التنظيم (انظر الباب رابعا-٦). ويتحذى عدد من البلدان موقفا مؤداه أنه لما كان الدائنوون هم المستفيدون الرئيسيون، في حالات عديدة، من اعادة التنظيم الناجحة، ينبغي أن تتاح للدائنين فرصة اقتراح الخطة. وإذا ما اتبع ذلك النهج فإنه يبدو أن من المعقول النص أيضا على أن باستطاعة الدائنين استهلال اجراءات اعادة التنظيم.

## ١٠ استهلال المدين للإجراءات

٤٢ - قد يكون معيار البدء بالإجراءات الذي يتوافق مع هدف تشجع المدينين على معالجة صعوباتهم المالية في مرحلة مبكرة معيارا لا يقتضي من المدين أن يتضرر إلى حين توقيفه العام عن الدفع (أي يتضرر إلى أن يصبح عدم السيولة) حتى يقدم الطلب. وجدرة نجح عدم السيولة المتوقعة يعترف بها عدد من البلدان، وإن يكن بطرق مختلفة. ففي بعض القوانين، لا يترتب على اجراء إعادة التنظيم فعليا تطبيق معيار موضوعي: يجوز للمدين أن يقدم الطلب في أي وقت يشاء. وتنص قوانين أخرى على أنه يجوز للمدين أن يقدم الطلب إذا كان يتوقعى أنه لن يكون في المستقبل في وضع يمكنه من سداد ديونه عندما تصبح مستحقة السداد. حتى أنه بين البلدان التي اعتمدت إجراءات موحدة، استحدث معيار عدم السيولة المتوقعة فيما يتعلق بالطلبات التي يقدمها المدينون.

٤٣ - وهذا التخفيف لمعايير البدء يمكن أن يغرى المدينين على اساءة استغلال الاجراء. مثال ذلك أن المدين الذي لا يواجه صعوبة مالية قد يحاول استهلال الإجراءات ويقدم خطة لإعادة التنظيم تمكنه من التخلص عن التزامات ضخمة كعقود العمل. أما إذا كانت اساءة الاستعمال هذه ستنشأ أم لا، فهي مسألة تتعلق بكيفية صوغ عناصر اجراء إعادة التنظيم، مثل مقدار الرقابة على المنشأة التي يسمح القانون للمدين بأن يحتفظ بها حالما تبدأ الإجراءات. وقد تكون احدى وسائل معالجة طلب المدين الذي يشكل اساءة استعمال للاجراء القضائي هي السماح برد الإجراءات من قبل المحكمة بناء على طلب طرف ذي مصلحة، شريطة أن يكون ردتها في مصلحة الدائنين.

## ٢٠ استهلال الدائن للإجراءات

٤٤ - قد يكون من الأصعب تبرير تطبيق نفس المقياس الأدنى على استهلال الدائنين لإجراءات إعادة التنظيم. وإذا كان القانون يسمح للمدين بأن يستهلل الإجراء على أساس عدم السيولة المتوقعة، سيكون من الصعب تصور كيفية توفر معلومات كافية للدائنين تمكنهم من تقريرها إذا كان ذلك المعيار قد طبق أم لا. وعلى العموم، يبدو من غير المعقول بدء أي شكل من أشكال إجراءات الأعسار ضد رغبة المدين ما لم يستطع الدائنوأن يبينوا أنه جرى المساس بحقوقهم.

٤٥ - ولهذه الأسباب، قد يكون من المناسب تطبيق معيار البدء ذاته على استهلال الدائنين لكل من التصفية وإعادة التنظيم (أي التوقف العام عن الدفع؛ انظر ١ (ب) أعلاه). ويبدو

هذا المعيار متماشيا مع كل من النهج الثنائي والنهج الموحد (نوقشا في الباب أولاً)، حيث لا يتعلق الأمر بتطبيق معيار مختلف بقدر ما يتعلق بما إذا كان مقدم الطلب مديينا أو دائنا. وُيُستثنى من هذا النهج الوضع الذي يحال فيه دون قيام المدين أو الدائن باستهلاك اجراءات التصفية إلى أن تقرر استحالة اعادة التنظيم. وفي هذه الحالة، لن يكون معيار البدء المتعلق بالتصفية هو التوقف العام عن الدفع بل التقرير بأن اعادة التنظيم لن تتحقق.

٤٦ - وكما هي الحال في التصفية، يجوز للمعيار المنطبق على طلبات الدائنين من أجل اعادة التنظيم أن يشتمل على اشتراط تقديم الطلب من قبل عدد معين من الدائنين أو من قبل دائنين حائزين على مطالبات مستحقة السداد ذات قيمة معينة أو من قبل الفترين.

#### المسائل الاجرائية (ج)

٤٧ - تشير اجراءات الاعسار عددا من المسائل الاجرائية. والنقطة الأولية هي الطريقة التي يجوز فيها استهلاك الاجراء القضائي. فالممارسة المعتادة في عدد من البلدان هي قيام محكمة ولاية قضائية مختصة بالتقرير، استنادا إلى طلب البدء بالاجراءات، ما إذا كان قد تم الوفاء بالشروط الضرورية للبدء بالاجراءات وتتبع بعض القوانين نموجا مختلفة، كالسماح باستهلاك اجراء اعادة التنظيم بصورة طوعية عن طريق تقديم اعلان الى سلطة ادارية.  
[ملاحظة الى الفريق العامل: هل هناك أمثلة أخرى؟]

٤٨ - وحيث يطلب من المحكمة اتخاذ قرار بشأن البدء، قد تكون هناك حاجة الى ضمان استمرار الاجراءات بدون تأخير. وقد تكون احدى الوسائل لتحقيق ذلك هي تحديد فترة زمنية معينة بعد تقديم الطلب يجب أن يتم خلالها اتخاذ قرار البدء.

٤٩ - وفي حالة تقديم المدين لطلب طوعي، تكون للدائنين أو للأشخاص المهتمين الآخرين مصلحة مباشرة في الحصول على اشعار بالطلب وعلى فرصة للطعن في افتراضات الأهلية والاعسار، ربما خلال فترة زمنية محددة، بغية منع اطالة الاجراءات بدون داع. وبينما يجوز توجيه الاشعار مباشرة الى الدائنين المعروفين، أدت الحاجة الى اشعار الدائنين غير المعروفين الى حمل المشترين على ادراج حكم يقتضي نشر الاشعار في منشور حكومي رسمي أو في صحيفة وطنية تجارية أو واسعة الانتشار. وفي حالة الاجراءات التي يستهلهما الدائنوون، قد يحتاج المدين الى اشعاره بذلك وإلى اتاحة الفرصة له للطعن في الافتراضات القائلة بأن مطالبات الدائنين ذات قيمة محددة ومستحقة السداد وغير مسددة. ويجري في الباب رابعا-١

تناول الأحكام التي تقضي من المدين أن يوفر المعلومات الضرورية وتمكن الدائنين من التماس هذه المعلومات.

#### التكاليف (د)

٥٠ - قد تكون الطلبات التي يقدمها المدينون والدائنوں بشأن اجراءات الاعسار عرضة لدفع رسوم قد تستخدم لتغطية تكاليف نظام الاعسار. وبغية تحديد مستوى الرسوم التي ينبغي فرضها، من الضروري تحقيق توازن بين المستوى الذي لا يشين المدينون عن تقليل الطلبات والمستوى الذي قد يساعد على تغطية جزء هام من تكلفة الاجراءات. [ملاحظة الى الفريق العامل: الى أي حد يكون من المستصوب ادراج مسائل تتعلق بالتكاليف في الدليل؟]

#### ٢ - ملخص - استهلال الطلب والبدء

٥١ - يجوز تقديم طلب التصفية من قبل:

(أ) مدين، على أساس توقف عام عن الدفع [عدم تمكنه من سداد ديونه عندما يستحق سدادها]؛

(ب) دائن واحد أو أكثر، على أساس أن عددا معينا من الدائنين يستطيعون أن يبينوا أن لديهم مطالبات مستحقة السداد ولم يسددها المدين؛

(ج) سلطة [مقررة] [حكومية].

٥٢ - يجوز تقديم طلب اعادة التنظيم من قبل:

(أ) مدين، على أساس عدم المقدرة الفعلية أو المتوقعة على سداد ديونه عندما تصبح مستحقة السداد؛

(ب) دائن واحد أو أكثر، على أساس أن عددا معينا من الدائنين يستطيعون أن يبينوا أن لديهم مطالبات مستحقة السداد ولم يسددها المدين.

٥٣ - ينبغي أن يقدم طلب البدء بالاجراءات الى المحكمة كما ينبغي للمحكمة أن تتخذ قرارا بشأن الطلب خلال فترة زمنية محددة.

٤ - ينبغي توجيه اشعار بالطلب الى المدين (في حالة طلب الدائن) والى الدائنين (في حالة طلب المدين).

### ثالثاً - النتائج المترتبة على بدء اجراءات الاعسار

#### ألف - حوزة الاعسار

##### - ١ ملاحظات عامة

٥٥ - من الأمور الأساسية للإجراء القضائي الخاص بالاعسار، سواء كان تصفية أم إعادة تنظيم، استثناء الموجودات التي تتألف منها الحوزة المراد إدارتها، وكذلك تجميئها والحفظ عليها وحمايتها والتصرف فيها. ويوجد في جميع النظم مفهوم من نوع ما للحوزة المشمولة بالاعسار أو الموجودات التي سوف تخضع لإجراءات الاعسار. وبعض القوانين يستبعد كلياً بعض أنواع الملكية أو الممتلكات التي تخضع لصالح معينة من إقامة الاجراءات القضائية للاعسار. فحيثما تخضع الممتلكات لحق ضماني لصالح دائن ما، ينص بعض قوانين الاعسار أن الممتلكات تخضع لإجراءات الاعسار (وبالتالي تخضع لتطبيق وقف وأثار أخرى لبدء الاجراءات)، في حين تنص قوانين أخرى على أن الممتلكات لا تتأثر بالاعسار، ويجوز للدائنين أن يمضوا في الاجراءات لتنفيذ حقوقهم القانونية والتعاقدية (انظر الفرع ثالثاً-٢ وقف الاجراءات). وتشترط قوانين أخرى أن تخضع جميع الممتلكات للإجراءات في المقام الأول، رهنا بثبات الضرر أو الاحتفاف. كما أن السؤال عما يخضع وما لا يخضع للإجراءات (وبالتالي ما يندرج وما لا يندرج في مفهوم "الحوزة" بينما يستخدم المصطلح) سوف يؤثر في نطاق وسir الاجراءات وسيكون له خصوصاً في إعادة التنظيم، تأثير هام على النجاح المحتمل لتلك الاجراءات.

##### (أ) الملكية المعنية ادراجها

٥٦ - من المتوقع أن تشمل موجودات الحوزة ممتلكات المدين من تاريخ بدء اجراءات الاعسار وكذلك الموجودات التي احتازها مثل الاعسار بعد ذلك التاريخ، سواء في ممارسة صلاحيات الابطال (انظر الفرع ثالثاً-٤ اجراءات الابطال) أو في المسار المعتمد لإدارة منشأة المدين. وبالنسبة إلى شخص طبيعي، قد تستبعد الحوزة الممتلكات التي تتعلق، على سبيل المثال، بعائدات لاحقة لتقديم الطلب متأنية من توفير خدمات شخصية، وقد تستبعد الممتلكات التي تُعتبر ضرورية للمدين للإرتزاق وكذلك الممتلكات الشخصية والأسرية.

٥٧ - وقد يتوقع أن تشمل ممتلكات المدين جميع الموجودات التي يكون للمدين فيها مصلحة أو حصة، سواء أكانت أم لم تكن في حيازة المدين وقت بدء الإجراءات، بما في ذلك جميع الموجودات الملموسة وغير الملموسة. فالموجودات الملموسة لا بد أن تكون جاهزة في كشوف ميزانية المدين، مثل النقود والمعدات وقائمة جرد الموجودات أو المخزون والعقارات. أما الموجودات التي يتعين ادراجها في فئة الموجودات غير الحسوسية [بقدر ما يخص مصلحة المدين] فتتبع من دولة إلى أخرى، متوفقاً بذلك على القانون. وبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، قد تشمل الحوزة أيضاً موجودات مثل حقوق الإرث التي يوجد بها للمدين حصة أو التي يستحقها المدين وقت بدء الاعسار أو التي تظهر إلى حيز الوجود أثناء اجراءات الاعسار.

#### (ب) ممتلكات الأطراف الثالثة

٥٨ - قد تنشأ مسائل معقدة في عملية البت فيما إذا كان شيء من الموجودات تمتلكه منشأة أو يمتلكه طرف ثالث، بيد أنه في حيازة المدين يخضع للاستعمال أو الإيجار أو ترتيبات الترخيص. وعموماً لا تدخل في حوزة الاعسار تلك الموجودات التي يمتلكها طرف ثالث لكنها تكون في حيازة المدين وقت بدء الإجراءات. أما الموجودات التي يقوم المدين باستعمالها، ولكنها تخضع لاتفاق إيجار حيث يحتفظ المؤجر بسند ملكية قانوني، فإنها تتطلب اهتماماً خاصاً. وفي البلدان التي تزايد فيها أهمية تمويل حقوق الملكية (حيث يكون مقدم التمويل سند ملكية أو ملكية الشيء الموجود مقابل وجود رهن أو مصلحة ضمانية) قد تكون هناك حاجة إلى احترام الحق القانوني للدائنين في الشيء الموجود والسماح بفصله عن حوزة الاعسار (مع مراعاة القواعد الواردة في الفرع ثالثاً-٣ معاملة العقود: جواز تحديد الحق في الفصل إذا صدّق مثل الاعسار على عقد الإيجار). وقد تختار بلدان أخرى التدقيق في ترتيبات التمويل هذه لكي تقرر ما إذا كان الإيجار في الواقع أحد الترتيبات المستترة للإقرارات المحفوظة بضمان، ويخضع المؤجر في هذه الحالة لنفس التقييدات مثل المقرض المكفول بضمان.

#### (ج) استرداد الملكية

٥٩ - قد تتطلب محاولة تحديد الموجودات التي ستخضع للاجراءات اتخاذ اجراء من مثل الاعسار لاسترداد ملكية الحوزة التي حرر تحويلها بشكل غير سليم، أو حولت في وقت اعسار وكانت النتيجة الإخلال ببدأ عدم التساوي (أي أن يُعامل الدائنين من نفس النوع على قدم المساواة وتدفع لهم مبالغ متناسبة مع مطالبيهم من موجودات الحوزة). ويتبع معظم

النظم القانونية وسيلة لالغاء واسترداد قيمة المعاملات السابقة التي تنجم عنها معاملة تفضيلية لبعض الدائنين أو التي اتسمت بالاحتيال أو التي ثبتت في محاولة لإبطال حقوق الدائنين (انظر الفرع ثالثاً-٤ اجراءات الإبطال).

## ٤- ملخص - حوزة الاعسار

[...]

### باء- وقف الاجراءات

#### ١- ملاحظات عامة

٦٠ - في محاولة فرض تعليق أو "وقف" للأفعال والاجراءات من الدائنين ضد ممتلكات المدين اعتراضاً بالطابع الجماعي لاجراءات الاعسار. فعن طريق منع الدائنين من تمزيق المنشأة التجارية للمدين في محاولة لابراز مصالحهم المحددة، يمكن لغرض الوقف أن يكفل ادارة عادلة ومرتبة لاجراءات الاعسار. ومن بين المسائل الأساسية في تصميم نظام ناجع للاعسار كيفية الموازنة بين المنافع المباشرة التي تؤول الى كيان المنشأة بوجود وقف عام لتقيد دعاوى الدائنين وبين المنافع الطويلة الأجل التي تستمد من تحديد الدرجة التي يتدخل بها الوقف في العلاقات التعاقدية مع الدائنين.

٦١ - ويتبادر نطاق الحقوق التي تتأثر بالوقف تبايناً كبيراً فيما بين البلدان. وهناك جدال غير ذي شأن فيما يتعلق بالحاجة إلى تعليق الدعاوى المقدمة من الدائنين غير المكفولين بضمان ضد الدائنين أو ضد موجوداته. ييد أن تطبيق الوقف على الدائنين المكفولين بضمان، يُحتمل أن يكون أصعب ويطلب الموازنة بين عدد من المصالح المتنافسة. وهذه تشمل على سبيل المثال، دعم العقود؛ ضمان تسديد مبالغ للدائنين تتناسب مع مطالبهم من موجودات الحozة؛ وتعظيم قيمة الموجودات بالنسبة لجميع الدائنين؛ وتتشكل في حالات إعادة التنظيم، احراز النجاح في إعادة تنظيم منشأة قابلة للاستمرار.

#### (أ) تطبيق الوقف

٦٢ - هناك مسألة أولية تمثل فيما إذا كان الوقف ينطبق تلقائياً أم ينطبق حسب تقدير المحكمة. ورغم ما تحدثه الشواغل السياسية المحلية والعوامل مثل توافر المعلومات المالية الموثوقة وقدرة المدين والدائنين على توفير سبل الوصول إلى سلطة قضائية مستقلة ذات خبرة

في مجال الاعسار، من أثر في القرار لتطبيق الوقف تلقائياً أو بقرار من المحكمة حسب تقديرها، فإن الوقف التلقائي هو معلم من معالم الكثير من نظم قوانين الاعسار الحديثة.

#### ١٠ التصفية

٦٣ - عند اجراء تصفية، يتيح وقف الاجراءات للدائنين من نفس النوع المشاركة بشكل عادل ومنظم في تحويل موجودات المدين الى نقود وتوزيعها، وهو ما يُدار بشكل فيه منفعة لجميع الدائنين. ويكون التشديد على بيع الموجودات، برمتها أو بجزء منها، بحيث يتسع تسديد مبالغ للدائنين من التحصّلات، بأسرع وقت ممكن. ويكون تعظيم قيمة الموجودات هو المهدى الغالب على غيره.

٦٤ - ورغمما عن هذا المهدى، فإن الحاجة تدعو الى موازنة مصالح الدائنين المشمولين بضمان مع مصالح الدائنين العموميين غير المشمولين بضمان. ومن الناحية الجدلية، حيثما لا توجد مصلحة في الحفاظ على المنشأة برمتها من أجل امكان بيعها كمنشأة عاملة، فإن الميزان في حالة التصفية لا بد وأن يميل في صالح دعم الحقوق التعاقدية للدائنين المكفولين بضمان. وفي الوقت نفسه، قد تحتاج حماية تلك الحقوق المكفولة بضمان الى موازنتها مقابل امكانية أن يحتاج تعظيم القيمة الى بيع الموجودات المنشأة ككل، بدلاً من بيعها بالتجزئة. ويحدث هذا على وجه الخصوص حيثما تكون القيمة الكلية للموجودات أعلى من قيمة التجزئة وتكون النتيجة ذات منفعة أكبر للدائنين بوجه عام. وفي أحوال كثيرة، يحتفظ الدائنوون المكفولون بضمان بنوع من الضمانات على أهم الموجودات في المنشأة.

٦٥ - ويعتمد بعض البلدان نهجاً مفاده أنه لا بد لضمان جدوى الوقف ذا فعالية، أن يكون واسع النطاق وأن ينطبق على جميع سبل الانتصاف والاجراءات ضد المدين وموجوداته، سواء كانت ادارية أو قضائية أو بالاعتماد على النفس، كما يجب أن توقف الدائنين المكفولين وغير المكفولين بضمان من ممارسة حقوق التنفيذ، وتوقف الحكومات من ممارسة حقوق الأولوية. وغالباً ما تكون الاجراءات القانونية ضد المدين مدرجة في نطاق الوقف، مع بند ينص على مواصلة تلك الاجراءات إذا دعت الضرورة. وفي بعض البلدان، لا تدخل في نطاق الوقف دعاوى الموظفين ضد المدين، بيد أن أي دعوى تنفيذ ناجحة عن تلك الاجراءات سوف تدرج.

٦٦ - وتدعو الحاجة الى أنه يتم تحديد الدائنين الذين يتعين إدراجهم في فئات أولئك الخاضعين للوقف. وعلى سبيل المثال، إذا تعين أن تستبعد من نطاق الوقف أية فئات للدائنين، مثل الدائنين الممتازين (ومن بينهم الموظفون)، وأصحاب الضمان (الرهن العقاري)

القانوني وأصحاب المطالبات الحكومية والمسؤولين ووكالاتهم المختصين والموظفين، فمن المستحسن أن يتم بيان الاستبعاد بوضوح. وقد تدعو الحاجة أيضاً إلى تدريس الحاجة إلى اعفاءات أخرى، مثل ما يتعلق بحقوق المقاومة أو المعاوضة بتسوية المطالبات في العقود المالية، وال موجودات التي لا تلزم عموماً من أحيل بيع المشروع التجاري كمنشأة عاملة، مثل الضمانة الرهنية النقدية، أو إعفاءات لحماية مصالح السياسة العامة أو لمنع سوء الاستعمال، مثل استعمال اجراءات الإفلاس كدرع واق بخصوص الأنشطة غير المشروعة.

٦٧ - ويمكن معالجة آثار سلبية للوقف على مصالح الدائنين المكفولين بضمان من حيث المدة التي يستغرقها الوقف، وحماية قيمة الضمانة الراهنة وباتاحة الامكانية للدائنين المكفولين بضمان لازالة الوقف حيث لا تتمتع مصالح الضمانة الراهنة بحماية كافية أو حيث لا تكون الضمانة الراهنة ضرورية لبيع المشروع برمته أو بيع جزء منتج منه.

## ٢- إعادة التنظيم

٦٨ - وفي اجراءات إعادة التنظيم يتيح وقف الاجراءات للمدين فسحة للتقطاف الأنفاس لكي يعيد تنظيم شؤونه ولكي يعد خطة لإعادة التنظيم وخطوات أخرى ضرورية لضمان احراز النجاح في إعادة التنظيم. ويعتبر تأثير الوقف في حد ذاته أكبر وبالتالي أكثر أهمية في إعادة التنظيم مما هو في التصفية ويمكن أن يوفر حافزاً هاماً لتشجيع المدينين على استهلال اجراءات إعادة التنظيم. وهناك عدد من الاعتبارات التي نوقشت فيما سبق بخصوص تطبيق الوقف في اجراءات التصفية مما يعتبر أيضاً ذا صلة باجراءات إعادة التنظيم، مثل وقت تطبيق الوقف، سواء انطبق الوقف تلقائياً أو بقرار حسب تقدير المحكمة، ونطاق الوقف في اجراءات إعادة التنظيم.

٦٩ - وبغية حماية الموجودات التي قد تستخدم لإعادة تنظيم المنشأة قد تدعو الحاجة إلى فرض وقف على جميع الدائنين لدى البدء رسميًا في اجراءات إعادة التنظيم. وعلى التقىض من اجراءات التصفية، فإن بعض قوانين الاعسار تستبعد اجراءات القانونية من نطاق الوقف.

### (ب) تدابير مؤقتة للوقاية/الوقت الذي ينطبق فيه الوقف

٧٠ - هناك تساؤل مطروح عن الوقت الذي سوف يصبح فيه الوقف نافذاً في اجراءات التصفية وإعادة التنظيم على السواء. ففي كثير من الاختصاصات القضائية، قد توجد ثغرة بين الوقت الذي يحدث فيه التطبيق ووقت بدء اجراءات الاعسار. وأنباء هذا الوقت هناك

امكانية أن تتبدل موجودات المدين؛ فقد يقوم المدين بتحويل موجودات خارج المنشأة أو قد يقيم الدائنو دعوى تعويض لاحباط أثر الوقف الذي قد يفرض في موعد لاحق. وهناك نهج قد يتبع في تطبيق الوقف على تقديم طلب من المدين، وتطبيقه بالنسبة لتقديم طلب من الدائن بعد بدء الاجراءات. فإذا تعين تطبيق الوقف عند بدء الاجراءات، فهناك نهج آخر قد يتمثل في اتاحة الفرصة لاصدار تدابير وقائية أو تدابير مؤقتة أثناء الفترة ما بين استهلال الطلب وببدء الاجراءات. وهذه قد تشمل: تعين مثل أولى للاعسار؛ ومنع المدين من التصرف في الموجودات؛ حبس بعض أو كل موجودات المدين؛ ووقف انفاذ الحقوق الضمانية ضد المدين. وفي بعض الاختصاصات القضائية، تعتبر العاملات التي يتعاقد بشأنها المدين أثناء هذه الفترة باطلة. وحيث ان هذه تدابير مؤقتة طرحت قبل القرار بأن معايير بدء الاجراءات قد استوفيت، قد يطلب الى الدائنين المتقدمين بطلبات أن يقدموا دليلاً يثبت أن التدبير ضروري وأنه في بعض الحالات يعتبر سندًا لدين.

#### (ج) مدة الوقف

- ١٠ الدائنو غير المكفولين بضمانته - التصفية واعادة التنظيم
  - ٧١ في اجراءات التصفية واعادة التنظيم، تنص قوانين كثيرة على أن الوقف ينطبق على الدائنين غير المكفولين بضمانته طوال المدة التي يستغرقها الوقف.
  - ٢٠ الدائنو المكفولون بضمانته - التصفية
    - ٧٢ هناك نهج مختلف تُتّخذ ازاء تطبيق الوقف على الدائنين المكفولين بضمانته. بعض النظم القانونية يستبعد من نطاق الوقف الدائنين المكفولين بضمانته، في حين تتبع نظم أخرى ذلك النهج الذي مفاده أن ينطبق الوقف تلقائيًا لدى بدء الاجراءات على الدائنين المضمونين لفترة قصيرة، مثل ٣٠ أو ٦٠ يوماً، الا عندما لا تكون الضمانة الرهنية أساسية لبيع المنشأة برمتها. وهناك نهج آخر يوسع نطاق الوقف ليشمل الدائنين المكفولين بضمانته طوال فترة الاجراءات، رهنا بصدور أمر من المحكمة بشأن الاعفاء منه. وحيثما يقتصر الوقف على فترة محددة، يمكن للقانون أن يتضمن بنداً من أجل تمديد نطاق الوقف بناءً على طلب من مثل الاعسار عندما يمكن إظهار أن التمديد مطلوب لتعظيم القيمة. وهذا قد يشمل على سبيل المثال، اظهار أن هناك امكانية معقولة بأن تباع المنشأة أو وحدات المنشأة كشركة عاملة.

ولتوفير حماية اضافية، قد تكون هناك حاجة الى أن يضع القانون حدا للفترة التي يمكن تمديد الوقف خلالها.

### **٣٠ الدائون المكفولون بضمان – اعادة التنظيم**

٧٣ - في اجراءات اعادة التنظيم، قد تكون هناك حاجة الى تطبيق الوقف على الدائنين المضمونين طوال فترة الاجراءات لضمان امكان سير اعادة التنظيم بطريقة منتظمة دون امكانية فصل الموجودات قبل انتهاء عملية اعادة التنظيم. وقد تكون هناك حاجة الى وجود استثناءات لهذا المبدأ حيثما لا تكون الضمانة الرهنية أساسية لاعادة التنظيم أو حيثما يستطيع الدائن أن ييدي أسبابا أخرى لرفع الوقف.

#### **(د) رفع الوقف**

٧٤ - في اجراءات التصفية واعادة التنظيم على السواء، قد تنشأ ظروف حيث يكون من المناسب منح الاعفاء من تطبيق الوقف بالسماح بأن يرفع الوقف أو يتوقف عن التطبيق. وللتكييف مع هذه الظروف، قد ينص القانون، على سبيل المثال، على أن باستطاعة الدائن أن يتقدم بطلب من أجل إزالة الوقف حيث لا يتلقى الدائن حماية فيما يتعلق بقيمة الضمانة الرهنية. وحيثما يكون توفير الحماية غير ممكن أو أنه سيشكل عبئا ثقيرا على الحوزة المشمولة بالاعسار، يجوز لممثل الاعسار، بمبادرة منه، أن يفرج عن الضمانة الرهنية. وهناك أمثلة للقوانين التي تنص على جواز منح الاعفاء من الوقف لدائن غير مكفول بضمانته للسماح، على سبيل المثال، بأن يبت في مطالبة في محفل آخر حيث تمضي قدما هناك اجراءات التقاضي، ومن الأحدى أن تستكمل هناك، أو للسماح بمتتابعة مطالبة من شركة تأمين المدين.

٧٥ - وفي اجراءات التصفية، قد تدعو الحاجة أيضا الى نص حكم للسماح بال الموجودات التي حصل الدائن المضمون على ضمانة تكلفتها بأن يتم تسليمها الى الدائن المضمون، حيثما يتقرر أن ضمانتها صحيحة وأن الموجودات المضمنة ليست لها قيمة لدى حوزة المعسر، أو لا يمكن لممثل الاعسار أن يحوطها الى نقود خلال فترة معقولة.

- ٧٦ - هناك مجموعة أخرى من التدابير الرامية إلى تدارك أي تأثير سلبي للوقف على الدائين المكفولين بضمان، وهي تلك التدابير الموجهة نحو الحفاظ على القيمة الاقتصادية للمطالبات المكفولة بضمان أثناء فترة الوقف (في بعض الاحتمالات القضائية يشار إليها بعبارة "الحماية الواقية"). ويتمثل نهج آخر في حماية قيمة الضمانة الرهنية نفسها على أساس أن المتطلبات المتأنية من بيع الضمانة الرهنية، لدى التصفية، سوف توزع مباشرة على الدائن بقدر قيمة الحصة المكفولة بضمان في المطالبة. واضافة الى رفع الوقف، فإن هذا قد ينطوي على عدد من الخطوات من بينها توفير تعويض مقابل انحطاط القيمة. مرور الزمن أو بالاستعمال؛ وتسديد الفائدة؛ والحماية والتعويض مقابل استعمال الضمانة الرهنية.

- ٧٧ - ويتمثل نهج آخر لحماية مصالح الدائين المكفولين بضمان في حماية قيمة الحصة المحفوظة بضمان في المطالبة. فبمجرد بدء الاجراءات، يتم تقدير الموجودات المشتقة برهن أو التزامات وبناء على هذا التقييم، يتم تحديد قيمة الحصة المحفوظة بضمان في مطالبة الدائن. وتظل هذه القيمة ثابتة طوال فترة الاجراءات، ويتلقي الدائن المحفوظ بضمان، عند التوزيع عقب التصفية، مستحقات المطالبة ذات الأولوية الأولى بقدر تلك القيمة. ويمكن للدائنين المحفوظ بضمان أن يتلقى أثناء فترة الاجراءات، معدل الفائدة المشمول بالعقد على الحصة المحفوظة بضمان في المطالبة بالتعويض عن التأخير الذي تفرضه الاجراءات. ويقتصر توفير الفائدة في بعض النظم الاعسار على الحالات التي تزيد فيها قيمة الضمانة الرهنية على المبلغ المطالب به. وخلافاً لذلك، فإن التعويض عن التأخير يستترف الموجودات المتاحة للدائنين غير المحفوظ بضمان.

- ٧٨ - وقد تدعو الحاجة إلى توجيهات ارشادية لتحديد متى وكيف يستحق الدائنين الذين يحوزون نوعاً من الضمان على موجودات الدين أنواعاً من الحماية التي ورد بيانها أعلاه. ورغم أنه من المتوقع حدوث نوع من الوهن في الأوضاع التأمينية للدائنين المحفوظين بضمان يلازم احراء اعادة التنظيم، من غير المستحب أن يتحمل العباء بشكل فردي أو رئيسي دائن وحيد أو مجموعة من الدائنين المحفوظين بضمانات، ومن غير المستحب كذلك أن يحدث ضرر بشكل مادي يصيب عشر الدائنين في مجموعهم بسبب استمرار احراء اعادة التنظيم.

## ٤- ملخص - وقف الاجراءات

- ٧٩ - تطبيق الوقف يمكن أن يكون تلقائياً أو حسب التقدير.

## (أ) وقت تطبيق الوقف

-٨٠ يمكن أن ينطبق الوقف، في اجرائي التصفية واعادة التنظيم على السواء:

(أ) عند التطبيق (في حالة طلب من المدين);

(ب) عند البدء (في حالة طلب من الدائن).

(ب) الأطراف الذين ينطبق عليهم الوقف

١‘ التصفية

-٨١ يجوز اتخاذ نهجين مختلفين:

(أ) ينطبق الوقف على الدائنين المكفولين وغير المكفولين بضمانت على السواء؛

أو

(ب) ينطبق الوقف على الدائنين غير المكفولين بضمان مع بند ينص على تطبيق

الوقف على الدائنين المكفولين بضمان بناء على طلب من المدين/مثل الاسعار.

٢‘ إعادة التنظيم

-٨٢ ينطبق الوقف على قدم المساواة على الدائنين المكفولين وغير المكفولين بضمانت

رهنا بالنص على الاعفاء منه.

(ج) فترة الوقف

١‘ الدائنوون غير المكفولين بضمان

-٨٣ في اجرائي التصفية واعادة التنظيم على السواء، ينطبق الوقف طوال فترة الاجراءات.

٢‘ الدائنوون المكفولوون بضمان

-٨٤ في اجراء التصفية، ينطبق الوقف على الدائنين المكفولين بضمان لفترة محدودة (٣٠

-٦٠ يوما)، مع النص على استثناءات مثل الحالة عندما لا تكون الضمانة الرهنية أساسية

لبيع المنشأة برمتها.

-٨٥ في اجراء اعادة التنظيم، ينطبق الوقف على الدائنين المكافولين بضمان طوال فترة الاجراءات، رهنا بالبٍت في أن الضمانة الرهنية ليست مطلوبة من أجل اجراءات اعادة التنظيم.

#### (٥) الاعفاء من الوقف: التصفية واعادة التنظيم

-٨٦ قد يتقدم دائن مكافول بضمان بطلب لرفع الوقف حينما يستطيع أن يظهر حدوث ضرر شديد (مثل أنه لا ينعم بحماية وافية للقيمة الاقتصادية للضمانة الرهنية). وقد يبطل تطبيق الوقف حينما يقرر ممثل الاعسار أن حماية قيمة الضمانة الرهنية ليست ممكنة أو أنها باهظة التكلفة.

#### (٦) حماية القيمة الاقتصادية

-٨٧ [سوف تدرج تدابير محددة]

#### جيم- معاملة العقود

##### ١- ملاحظات عامة

-٨٨ عند بدء اجراءات الاعسار، من المعتذر تجنب أن يصبح المدين طرفا في عقد لم يتم بعد الوفاء به تماما. ومن السمات المشتركة في كثير من قوانين الاعسار أن يتدخل مثل الاعسار في تلك العقود، حيث يختار ما بين رفض تلك العقود أو انهائها أو موافصلة العمل بها (ويحتمل بعد ذلك احالة تلك العقود). وكمثال على ذلك، في عقد ما حيث يكون المدين قد اتفق على شراء سلعة محددة بسعر يبلغ نصف سعر السوق وقت الاعسار، من الواضح أنه من مصلحة مثل الاعسار أن يظل يشتري بالسعر الأدنى وأن يبيع بسعر السوق. ومن الطبيعي أن الطرف المقابل يود أن يخرج مما يتعير الآن اتفاقا غير مريح، ييد أنه لا يُسمح له في كثير من النظم بالقيام بذلك، رغم أنه قد يحق له أن يتلقى تأكيدا بأنه سيدفع له ثمن العقد بالكامل.

-٨٩ وكما في حالة دعاوى الابطال (انظر الفرع الثالث -٤)، يكون السبب الأساسي لقدرة مثل الاعسار على التدخل في العقود هو تعظيم قيمة الحوزة المشمولة بالاعسار. وتحقيق هذا الهدف قد يستلزم الاستفادة من تلك العقود التي تعتبر ذات فائدة وثسهم في زيادة القيمة، ويستلزم رفض تلك العقود التي تعتبر مثقلة بالأعباء، أو حيث تتجاوز التكلفة

الجارية ما ينطوي عليه العقد من منفعة. فتعظيم القيمة يجب أن يتوازن قبلة المصالح المتنافسة مثل بعض الشواغل الاجتماعية التي يطرحها بعض أنواع العقود مثل عقود العمل، وتأثير قدرة مثل الاعسار على التدخل في شروط العقد غير الموف به بشأن القدرة على التنبؤ بالعلاقات التجارية والمالية. ومن المستحسن، مهما اعتمد من قواعد فيما يخص باستمرار العقد أو إنهائه، أن يقتصر أي حق في استمرار أو إنهاء عقد على العقد في مجموعه، وهكذا يتم إبطال حالة حيث يمكن لمثل الاعسار أن يختار استمرار أجزاء معينة من العقد في حين إنهاء أجزاء أخرى.

- ٩٠ - ومع التطور في أي اقتصاد، فإن مزيدا من ثروته يصبح عرضة لاحتواه في عقود أو التحكم فيها بعقود بدلًا من كونها مالا عقاريا. ونتيجة لذلك، فإن معاملة العقود في مجال الاعسار تعتبر ذات أهمية بالغة. وهناك صعوبات عامتان في استنباط سياسات قانونية في هذا الصدد. والصعوبة الأولى هي أن العقود خلافا لجميع الموجودات الأخرى في حوزة الم忽ر مرتبطة عادة بالتزامات أو مطالبات. وهذا يعني أنه في أغلب الحالات يجب على حوزة الم忽ر أن تفي بالعقد أو أن تدفع مالا لكي تتمتع بالحقوق التي يحمل أن تكون موجودات قيمة. وتكون النتيجة أنه يجب اتخاذ قرارات صعبة بشأن معاملة أي عقد من العقود التي سينتاج عنها أعظم القيمة للحوزة. ومن الناحية النموذجية، يكلّف مثل الاعسار بإجراء هذا التقييم. وفي بعض الاختصاصات القضائية، تعتبر موافقة المحكمة مطلوبة أيضا.

- ٩١ - والصعوبة الثانية تمثل في أن العقود لها أنواع مختلفة كثيرة. فهي تشمل العقود البسيطة من أجل بيع السلع؛ وعقود قصيرة الأجل أو طويلة الأجل لاستئجار الأرضي أو الأملاك الخاصة؛ وعقود شديدة التعقيد خاصة بحقوق الامتياز أو من أجل تشييد مراافق رئيسية أو إدارتها، وذلك ضمن أشياء أخرى كثيرة. وزيادة على ذلك، فإن المدين قد يكون موجب عقد من العقود إما المشتري أو البائع، مقدم الخدمات أو متلقى الخدمات، والمشاكل المطروحة في الاعسار قد تكون مختلفة جدا عند النظر إليها من كل جانب. وثمة حل مشترك يمكن في توفير قواعد عامة لجميع أنواع العقود ثم استثناءات فيما يتعلق بعقود خاصة معينة، على النحو المطروح أدناه.

- ٩٢ - في حالة الإفلاس تنقسم العقود إلى فئتين ماليتين: عقود أبرمت قبل الاعسار من المدين وعقود أبرمت بعد بدء إجراء اعسار. ويترتب على الاعتدال بعد عقد أبرم قبل الاعسار في كثير من القوانين نشوء مطالبة غير مكافولة بضمانة قبل الاعسار، عادة ما تُدفع على أساس "كل بنسبة ماله"، في حين أن الاعتدال بعد لا حق للاعسار عادة ما يكون مطالبة أولى بشأن الأموال المتاحة، ولهذا تدفع بالكامل كمصروفات لادارة الاعسار. ويحدث اجتياز

الخط الفاصل بينهما عندما يسعى مثل الاعسار الى الوفاء بعقد سابق للاعسار استنادا الى تقييم يتضمن أن الوفاء بالعقد سوف ينتج عائدات صافية أكبر من الا خلال بالعقد. فإذا استمر العقد أثناء وجود الحوزة، فانها تعتمد عقد المدين باعتباره عقدها وسيكون أي اخلال فيما بعد هو أيضا مطالبة ذات أولوية خاصة بالادارة (انظر الفرع خامسا - ١) في معظم النظم.

- ٩٣ - وتشير بعض أنواع العقود شواغل اجتماعية قد تتطلب معاملة خاصة بمقتضى قوانين الاعسار فهذه قد تشمل، على سبيل المثال، اتفاقات عمل ومعاملات سوقية مالية (انظر ... أدناه) وعقودا متعلقة بخدمات شخصية حيث تكون ذات أهمية خاصة هوية الطرف الذي يفي بالاتفاق، سواء أكان المدين أو موظفا لدى المدين. وقد تكون قدرة مثل الاعسار على إنهاء عقود عمل، على سبيل المثال، محددة بسبب شواغل ازاء امكان استخدام التصفية كوسيلة للعمل صراحة على ازالة جوانب الحماية التي تتيحها للموظفين مثل هذه العقود. وثمة مسألة متصلة بذلك وهي الظروف التي قد يغير فيها مثل الاعسار الأحكام والشروط الخاصة بعقود من النوع الذي يتطلب معاملة خاصة.

#### (أ) الأهماء

#### ١° التصفية

- ٩٤ - من المرغوب فيه، كمسألة عامة، أن تكون لمثل الاعسار سلطة إنهاء عقد لم يتم الطرفان كلاهما فيه بالوفاء تماما بالتزاماهما. وقد تعتمد آليات مختلفة لتسهيل إنهاء العقد. فبمقتضى واحد من النهج يشترط على مثل الاعسار أن يتخذ اجراء لإنهاء العقد. وبمقتضى نهج ثان، قد يعتبر العقد منتهيا إذا لم يتخير مثل الاعسار استمرار العقد خلال فترة زمنية محددة. وحيثما يتم إنهاء مثل هذا العقد، يُعفى الطرف المقابل من الوفاء ببقية التزامات العقد، والمسألة الجدية الوحيدة التي يتبعن البت فيها هي حساب تعويضات الأضرار غير المشمولة بضمادات، والتي تنجم عن إنهاء العقد. ويصبح الطرف المقابل دائنا غير مكفول بضمان مع مطالبة تعادل مبلغ التعويضات عن الأضرار. وقد تطرأ ظروف يكون من المستحسن فيها تطبيق سبل انتصاف خاصة لدى إلغاء أنواع معينة من العقود، مثل عقود الإيجار، سواء كان المدين مستأجرا أو مؤجرا بموجب عقد الإيجار. فإذا كان المدين مستأجرا، يجوز وضع حد أقصى للتعويضات كي لا تطغى المطالبة بموجب عقد الإيجار طويلا الأجل على مطالبات الدائنين الآخرين. ويستطيع المؤجرون تخفيف وطأة الخسائر عن طريق

اعادة تأجير الممتلكات. فإذا كان المدين مؤجرا، قد يتطلب الأمر حقوق المستأجر الخاصة بشغل العين المؤجرة.

#### ٢٠ اعادة التنظيم

٩٥ - في اعادة التنظيم، قد تتعزز احتمالات النجاح بالسماح لممثل الاعسار أن يرفض العقود المثلثة بالأعباء حيث تكون تكلفة الوفاء بها أعلى مما سيرد من منافع، أو حيثما يتجاوز السعر المذكور في العقد السعر السوقى كما في حالة عقد الايجار غير المنقضى، على سبيل المثال.

#### ٣٠ الاستثناءات

٩٦ - بعض النظر عن مدى الصالحيات الممنوحة لممثل الاعسار في استمرار العقد أو انها، قد تدعوا الحاجة الى استثناءات فيما يتعلق بعقود معينة. وأحد الاستثناءات لصالحية الانباء يتمثل في عقود العمل. وبالرغم من أن هذه العقود تعد ذات صلة خصوصا باعادة التنظيم، فانها تعد أيضا ذات صلة في التصفية حيث يحاول ممثل الاعسار أن يبيع المنشأة كشركة عاملة. ويمكن الحصول على ثمن أعلى إذا استطاع ممثل الاعسار انها عقود عمالة مرهقة. ولا بطال اجراءات الاعسار المستخدمة كوسيلة لازالة حماية الموظفين، يعمد بعض البلدان على وجہ التخصيص الى الحد من القدرة على انها عقود العمل. ويمكن بشكل ملائم تطبيق تقييد مشابه للحق في الانباء على حالة اتفاقات الايجار حيث يكون المدين هو المؤجر أو صاحب حق الامتياز أو حيث يكون المدين صاحب ترخيص الملكية الفكرية ويعمل انها الترخيص على انها أعمال المرخص له، وخصوصا عندما تكون الفائدة المتأتية للمدين طفيفة نسبيا.

#### (ب) الاستمرار

#### ٤٠ اعادة التنظيم

٩٧ - في اعادة التنظيم، حيث يتمثل المهد فى تمكين المنشأة من البقاء واستمرار شؤونها قدر المستطاع، قد تكون القدرة على موافقة العقود التي تعتبر مفيدة للأعمال وتسهم في زيادة القيمة في غاية الأهمية. فإذا لم يضع نظام ما للاعسار قيودا على فعالية بنود انها العقود لدى استهلاك أو بدء اعادة التنظيم، فقد تتأثر فرصة احراز النجاح في اعادة التنظيم.

- ٩٨ - وثمة تساؤل أولي عما إذا كان العقد قيد النظر يتضمن بندًا ينص على أن بدء اجراءات الاعسار يشكل واقعة تقصير تعطى الطرف المقابل حقاً غير مشروط في الاماء أو التعجيل أو تعطيه حقاً آخر. ويؤيد بعض القوانين سريان هذه البنود، ولن يكون بمقدور مثل الاعسار مواصلة العقد إلا إذا لم يقم الطرف المقابل باختيار، أو امكناً اقناعه بعدم اختيار، انتهاء العقد أو التعجيل به. وحيثما يستطيع طرف مقابل انتهاء عقد من العقود، قد يتبع قانون الاعسار آلية يمكن استخدامها لاقناع الطرف المقابل بمواصلة العقد، مثلما يحدث عندما يتبع الوفاء بموجب العقد أولوية لتسديد ثمن الخدمات المقدمة بعد بدء الاجراءات. وتنص قوانين أخرى على أن بمقدور مثل الاعسار أن يواصل العقد حتى مع اعتراض الطرف المقابل، أي أن سريان القانون يُبطل أي واقعة تقصير يسببها بدء اجراءات الاعسار، وبسبب هذا ينشأ حق في انتهاء العقد أو التعجيل به.

- ٩٩ - وتشمل الآراء المؤيدة لابطال بند الاماء أو التعجيل في إعادة التنظيم، الحاجة إلى تعزيز امكانية العائدات المتأتية من المنشأة؛ والحد من سلطة مورد أساسى في التفاوض؛ والاستيلاء على قيمة عقود المدين لصالح الدائنين؛ [...] .

- ١٠٠ - أما الآراء المعارضة لالغاء حق الطرف المقابل في انتهاء العقد فقد تشمل الحاجة إلى منع المدين من الوفاء اختيارياً بعقود تعتبر مربحة والغاء عقود أخرى، وهي ميزة ليست متاحة للطرف المقابل البرئ؛ وأثر بند الالغاء هذا على المعاوضة؛ والاعتقاد بأنه إذا كانت المنشأة المسورة غير قادرة بوجه عام على الوفاء، فمن المحمول أن يعمل تأجيل انتهاء العقود على زيادة مستويات الدين القائمة؛ وقدرة مبدعي الملكية الفكرية على التحكم في استخدام تلك الملكية؛ وأثر انتهاء العقد على منشأة الطرف المقابل فيما يخص الممتلكات العامة غير الملموسة.

- ١٠١ - وحيثما تنص قوانين الاعسار على جواز إبطال بند الاماء، يجوز للدائنين أن يبادروا إلى اتخاذ اجراء وقائي لتجنب تلك النتيجة بأنتهاء العقد قبل تقديم الطلب الخاص بإجراءات الاعسار. ويمكن تخفيف مثل هذه النتيجة بالنص على أن مثل الاعسار له صلاحية إعادة سريان تلك العقود، شريطة الوفاء بالالتزامات السابقة واللاحقة لبدء الاجراءات.

- ١٠٢ - وتعامل العقود المستمرة معاملة الالتزامات الجارية على المنشأة والتي يجب الوفاء بها، وتصبح جميع الالتزامات التعاقدية المشمولة في حوزة الاعسار التزامات لاحقة لبدء الاجراءات. وتعامل المطالبات الناشئة من الوفاء بالعقد بعد بدء اجراءات الاعسار في عدد من قوانين الاعسار كأنها مصروفات ادارية (انظر الفرع خامساً - ١) وتعطي الأولوية في التوزيع. وحيثما يخل مثل الاعسار باتفاق جرى استئنافه بعد انقطاع، يحق للطرف الذي

أُضير نتيجة للاخلال بالعقد أن يسعى لنيل حقوقه وسبل انتصافه. بمقتضى الاتفاق عملاً بالقانون الواحذ التطبيق غير المختص بالاعسار، ويتحقق له تقاضي التعويضات، التي قد تصنف على أنها مطالبة ادارية (في مقابل مطالبة غير مكافولة بضمان).

١٠٣ - وحيثما يكون المدين عاجزاً عن الأداء. موجب عقد ما في وقت تقديم الطلب، المتعلق بالاعسار، فإن المسألة الخاصة بالسياسة العامة تكمن فيما إذا كان من العدل الاشتراط على الطرف المقابل أن يتعامل مع مدين معسر بعد أن كان هناك فعلاً عجز عن الأداء سابق للاعسار. وتقضى بعض القوانين، كشرط للاستمرار، أن يقوم مثل الاعسار بمعالجة أية جوانب لعدم الوفاء بمقتضى العقد وأن يعطي تأكيداً بالنسبة للأداء مستقبلاً، وذلك بتقديم سند أو ضمانة على سبيل المثال.

#### ٢° التصفية

١٠٤ - اجراء التصفية، يحتمل أن يكون استحسان استمرار العقود أقل اهتماماً مما هو في إعادة التنظيم، باستثناء الحالة حيث قد يضيق العقد قيمة للمنشأة أو لجزء خاص من الموجودات وبالتالي يعمل على ترويج بيع المنشأة كشركة عاملة. فاتفاق الإيجار، على سبيل المثال، حيث تكون القيمة الإيجارية أقل من القيمة السوقية ويتميز بأن أمامه فترة طويلة قبل انقضائه، قد يثبت أنه شيء أساسي لأي بيع مقترن للمنشأة.

١٠٥ - وتشمل الأراء التي تحذر إبطال بنود الانهاء في التصفية الحاجة إلى إبقاء المنشأة دون تجزئة لتعظيم القيمة في بيعها أو لزيادة امكانيات عائدها، وال الحاجة الى خفض قوة المساومة لدى مورد أساسي؛ واستصواب التقاء جميع الأطراف في حسم البت في التصرف النهائي في المنشأة.

#### ٣° الاستثناءات

١٠٦ - تنقسم الاستثناءات في صلاحية مثل الاعسار موافقة العقود بوجه عام الى فئتين. وفيما يتعلق بالفئة الأولى، حيث يتمتع مثل الاعسار بصلاحية إبطال نصوص الانهاء، قد تحدث استثناءات للعقود مثل العقود المالية قصيرة الأجل (على سبيل المثال، اتفاقات مبادلة الديون والعقود الآجلة). وتتصل الفئة الثانية بتلك العقود حيثما لا يمكن موافقة العقد، بغض النظر عن الكيفية التي يعامل بها قانون الاعسار نصوص الانهاء، ذلك لأن العقد ينص

على الوفاء من جانب المدين بالتزامات الخدمات الشخصية التي يتذرع الاستعاضة عنها (على سبيل المثال، مغنية أوبرا).

#### (ج) الاحالة

١٠٧ - يمكن للعقود التي استمر العمل بها، أن تتم إحالتها مقابل قيمة. ففي بعض قوانين الأعسار، يشترط اتفاق الطرف المقابل أو جميع الأطراف، في حين تصبح بنود عدم الاحالة في قوانين أخرى لاغية وباطلة بسبب اجراءات الأعسار. وعندئذ يكون مثل الأعسار حرراً في حالة العقد لصالح الحوزة. وفي حين يعتبر هذا الخيار الأخير ذات أهمية بالغة لإجراءات التصفية من جانب بعض البلدان، تُعتبر في بلدان أخرى غريبة تماماً وتنسبعد.

١٠٨ - ويمكن لقدرة مثل الأعسار على أن يتخير موافقة العقود وحالاتها انتهاء كا لأحكام العقد، أن تنطوي على فوائد هامة تنفع حوزة الأعسار، وبالتالي المتبعين بالتحصلات المتأتية من توزيع التصفية التالية. ييد أن هذه القدرة من الواضح أنها تقوض الحقوق التعاقدية للطرف المقابل في العقد، وقد تطرح قضايا تتسم بالاجحاف، خصوصاً حيالما تكون للطرف المقابل سلطة لا تذكر أو سلطة منعدمة في اختيار الحال اليه. وينص بعض القوانين على أنه يجوز لممثل الأعسار، إذا لم يوافق الطرف المقابل على الاحالة، أن يقوم بالاحالة بإذن من المحكمة إذا أمكن إثبات أن الطرف المقابل يمتنع عن إبداء موافقته دون ذكر سبب وجيه. وتشترط بعض القوانين التي تسمح باستمرار العقود وحالاتها أن يثبت مثل الأعسار للطرف المقابل أن الحال اليه يمكنه أداء التزامات العقد على نحو واف.

#### (د) مسائل اجرائية

١٠٩ - تحيز بعض القوانين لممثل الأعسار أن يقرر ما يراه إزاء استمرار العقد، في حين تُشترط موافقة المحكمة في قوانين أخرى. ولتفادي التأخير غير الضروري في الاجراءات، من المستحسن أن يتم تقرير ما يراه ممثل الأعسار خلال فترة محددة من الزمن. وفي ضوء طبيعة الاجراءات، قد تكون الفترة الزمنية أطول في حالة اجراء التصفية، مع اتاحة المرونة لتمديد الفترة حيالما يكون من الأجدى لاعادة التنظيم القيام بذلك. وفي حالة عدم إقرار الرأي خلال الفترة المحددة في القانون أو التي أمرت بها المحكمة (إذا طلب الطرف المقابل في العقد من المحكمة إصدار هذا الإقرار حيالما يفشل مثل الأعسار في القيام بذلك)، تشمل بعض القوانين أحكاماً خاصة بالتصدير عن الأداء، مثل إنهاء الاتفاق تلقائياً أو عند اختيار الطرف المقابل.

١١٠ - وفي كثير من القوانين، لا يشترط على مثل الاعسار أن يقدم إخطارا بالانهاء، الا في حالات الاتفاques بخصوص العمالة والاييجار (فيما يتعلق بالعقارات). بيد أن بعض القوانين يشترط على مثل الاعسار أن يراعي الاشتراطات التعاقدية بالنسبة للاشعار، رغم أنه قد تصدر أحكام لهذا الغرض ليتم تقصير المدة في حالات عقود الايجار الطويلة الأجل.

[المقاصة]

[العقود المالية والمعاوضة]

-٢ ملخص - معاملة العقود

(أ) الانهاء

١١٣ - يجوز لممثل الاعسار أن ينهي عقودا في اجراءات التصفية واعادة التنظيم. ويعكم أن يصبح الانهاء نافذ المفعول عندما:

(أ) يقدم ممثل الاعسار إشعارا بالانهاء أو

(ب) يستأنف تلقائيا في حالة عدم صدور قرار خلال فترة زمنية محددة.

١١٤ - يشير الانهاء مطالبة غير مكفولة بضمان بالتعويضات الناشئة من الانهاء.

١١٥ - ينبغي تحديد الحق في انهاء بعض أنواع محددة من العقود، مثل عقود العمل، في اجراءات اعادة التنظيم.

(ب) استمرار العقود

١١٦ - يجوز لممثل الاعسار، بموافقة أو بدون موافقة المحكمة، أن يواصل العقود، باستثناء بعض أنواع محددة. وحيثما يكون لأي نص في العقد تأثير انهاء العقد لدى بدء الاعسار، هناك نموذج عديدة:

(أ) يجوز لممثل الاعسار أو المحكمة معاملة نص الحكم باعتباره باطل ولا غيرها.

(ب) سوف ينص قانون الاعسار على أن هذا باطل ولا غيرها.

١١٧ - تصبح العقود التي يواصل العمل بها ممثل الاعسار التزامات في نطاق الحوزة اعتبارا من بدء الاجراءات.

(ج) الاحالة

١١٨ - يجوز لممثل الاحالة أن يحيط عقدا من العقود المستمرة:

- (أ) معاملة نص بشأن عدم الاحالة باعتباره باطلة؛
- (ب) رهنا بمراعاة اتفاق الطرف المقابل [جميع الأطراف]؛
- (ج) حيالا لا يوافق الطرف المقابل [جميع الأطراف]، يجوز للمحكمة أن توافق على الاحالة.

#### دال- دعوى الابطال

##### ١- ملاحظات عامة - إبطال معاملات سابقة للاعسار

١١٩ - هناك قوانين كثيرة تعتبر بعض المعاملات المنفذة قبل طلب بدء اجراء الاعسار غير عادلة أو ضارة من الناحية المالية بمصالح جميع أصحاب المصلحة في الشركة المدينة، وخصوصا إذا كانت المعاملات منفذة على أمل حدوث اعسار محتمل. فآية معاملة قد تندمج بشيء من التأمل في هذه الفتنة، أي أنها قد تكون معاملة من غير المعاد اعتبارها غير مشروعة من الناحية القانونية، لكنها تعتبر منطقية على ضرر في ضوء اعسار يحدث في وقت تال. وعلى النحو الذي تتطرق اليه المناقشة أدناه، يعتبر هذا الحال واحدا لا بد فيه من اجراء حساب دقيق بين جانب المنافع الاجتماعية المتنافسة، مثل ما بين قيمة الصالحيات القوية لتعظيم قيمة الحوزة من أجل فائدة جميع الدائنين واحتمال تقويض القدرة التعاقدية على التنبؤ والتيقن. وعندما تشير الموازنة الى وجود معاملة محددة منطقية على ضرر، فإنها قد تصبح من الناحية القانونية "قابلة للإبطال"، أي أنها قد تخضع لمعاملتها كأنها باطلة قانونا، ولهذا يجوز لممثل الاعسار أن يسترد تلك الممتلكات التي قام المدين بتحويلها، أو يسترد قيمتها من أجل فائدة أصحاب المصلحة بوجه عام.

١٢٠ - ويجوز أن تبدأ اجراءات الاعسار على فترات مطولة بعد أن يصبح المدين أولا على وعي بأن مثل هذه النتيجة لا يمكن إبطالها. وفي تلك الفترة المتداخلة قد تكون هناك فرص هامة للمدين لمحاولة إخفاء موجودات من الدائنين، وتکبد التزامات مصطنعة، ومنح هبات للأقارب والأصدقاء أو دفع مبالغ لبعض الدائنين مع استبعاد آخرين. وتكون نتیجة مثل هذه الأنشطة من حيث اجراءات الاعسار في آخر الأمر، الحال ضرر بالدائنين العامين غير المكفولين بضمانته، والذين هم ليسوا طرفا في هذه الدعوى ولا يتمتعون بحماية ضمانة، وتقويض هدف المعاملة العادلة لجميع الدائنين. وهناك هدف أساسى لصالحيات الابطال

يتمثل في ضمان أن يتلقى الدائنوں نصيبا عادلا من موجودات المدين المعاسر يتواافق مع الأولويات الموضوعية للوفاء.

١٢١ - وهناك نموذج مختلفة تتحدد أزاء أحكام الابطال. فهناك نهج يشدد على الارتكان إلى المعايير المستقرة الموضوعية من أجل تحديد ما إذا كانت المعاملات قابلة للابطال. والتساؤل المطروح، على سبيل المثال، عما إذا كانت المعاملة حديثة في غضون فترة محددة قبل بدء الاجراء أو عما إذا كان التحويل أو المعاملة تحتوي على أي من الخصائص العامة المبينة في القانون (على سبيل المثال، اشتراطات توفير القيمة المناسبة). وفي حين قد تكون المعايير المستقرة بسيطة في تطبيقها، فإنها قد تسفر أيضا عن نتائج اعتباطية إذا جرى الارتكان إليها بشكل خالص، ولهذا قد تصبح المعاملات المشروعة والمفيدة التي تدرج في غضون الفترة المحددة باطلة، في حين قد تصبح المعاملات الاحتياطية أو التفضيلية التي تدرج خارج الفترة المذكورة ممتنعة بالحماية. وهناك نهج آخر يشدد على المعايير الذاتية المختصة بكل حالة مثل ما إذا كان هناك دليل على اعتزام اصحاب موجودات عن أعين الدائنوں، وما إذا كان المدين معسرا عندما أحريت المعاملة، وما إذا كان الطرف المقابل يعرف بحالة الاعسار. وقد يعمل اعتماد نهج متوازن يضم عناصر من كل نهج على تقليل الجوانب غير المستحبة لنهج يتسم بالعمومية الشديدة.

١٢٢ - وتوجد في معظم النظم القانونية أربعة أنواع شائعة من المعاملات القابلة للابطال، وهذه هي: تحويلات يقصد بها الاحتيال على الدائنوں، وتحويلات منقوصة القيمة، ومدفووعات تفضيلية لبعض الدائنوں، ومصالح ضمانية باطلة. وتوجد لبعض المعاملات خصائص لأكثر من واحد من هذه الأنواع المختلفة، متوقفاً ذلك على الظروف الفردية لكل عقد. وعلى سبيل المثال، فإن المعاملات التي قد تبدو تفضيلية قد تمثل إلى أن تتسم بصفة المعاملات الاحتياطية عند حدوثها بينما يكون المدين معسرا تقريرا، أو حيثما ترك المعاملات المدين. بموجودات غير كافية لتسويير نشاطه التجاري. وفيما يختص بكل فئة، تباين النظم القانونية أزاء امكان أن يُطلب إلى المحال إليه - الشخص الذي تسلّم الأموال أن يعيدها إذا كان الشخص بريئا وحدد لها قيمة وليس لديه علم بالحقائق الجوهرية. ويسمح بعض النظم بمثل هذا الدفاع من جانب المحال إليه، في حين تشرط نظم أخرى ارجاع الأموال بغض النظر عن أي شيء، وإن كانت ممتنعة بنوع ما من الحماية لأية قيمة يكون المحال إليه قد حدها فعلا.

١٢٣ - وتصبح الأنواع الثلاثة الأولى من المعاملات القابلة للابطال باطلة لعدة أسباب، من بينها:

١٠ لمنع الاحتيال (على سبيل المثال، احالة الموجودات لاحفائها من أجل الفائدة اللاحقة للدائن)؛

٢٠ لمنع المحاباة، حيث يرغب الدائن في إفاده بعض الدائنين على حساب الباقيين؛

٣٠ لمنع النقص المفاجئ في القيمة في شركة قبل فرض إشراف المحكمة؛

٤٠ لإنشاء إطار لإجراء تسوية خارج المحكمة – وسوف يعرف الدائنوون أن ما يتم في آخر لحظة من تحويلات للموجودات أو وضع اليد عليها يمكن إبطاله وبالتالي يكون من المرجح العمل مع المدينين للوصول إلى تسويات عملية بدون تدخل المحكمة.

١٢٤ - وتعتبر عملية ابطال النوع الرابع من التحويلات، وهي المصلحة الضمانية الباطلة، مجرد مثال لانفاذ القواعد بشأن هذه المصالح في سياق الاعسار. وهكذا، فإن تلك النظم التي تشترط التسجيل العام لبعض أنواع الضمانة قد تنص على أن تكون الضمانة غير قابلة للنفاذ أو باطلة في اجراءات الاعسار إذا لم يتم التسجيل. والسياسات المعمول بها هي تلك الموضعية في القوانين التي تسمح بمنح الضمانة للدائنين. ومن ناحية أخرى، قد تصبح مصلحة ضمانية صحيحة، موجب تلك القوانين قابلة للأبطال عند الاعسار بمقدار واحد من البند الثالثة الأولى المدرجة أعلاه. وعلى سبيل المثال، فإن منح مصلحة ضمانية قبيل الاعسار بوقت قصير، رغم أنها خلافاً لذلك تعتبر صحيحة، قد يتضح أنها كانت تحابي دون انصاف دائناً معيناً على حساب الباقيين.

#### (أ) المعاملات الاحتيالية

١٢٥ - المعاملات الاحتيالية هي تلك التي تقوم بها ادارة المدين بقصد الاحتيال على الدائنين أو ابطال أو ارجاء الجهد الرامية الى تحصيل مطالبات، وذلك بتحويل الموجودات الى أي طرف ثالث، وراء متناول الدائنين. وكثير من قوانين الاعسار لا يضع حدًا زمنياً على الفترة التي يتعين فيها اثمام هذه المعاملات لكي يتم ابطالها.

#### (ب) المعاملات المنقوصة القيمة

١٢٦ - قد تصير المعاملات باطلة حينما كانت القيمة التي تلقاها المدين نتيجة تحويل الى أي طرف ثالث اما قيمة اسمية أو أقل بكثير من القيمة الحقيقة لنوع الموجودات المحولة. ويشترط

بعض القوانين أيضا وجود نتائج تحقيق قضائي تفيد بأن المدين كان معسرا وقت التحويل، أو أنه أصبح معسرا نتيجة للتحويل.

#### (ج) المعاملات التفضيلية

١٢٧ - تعتبر التحويلات التفضيلية، إلى حد نموذجي، مدفوعات تحمل عبءاً عدم المفضلة، حيث تفضل بعض الدائنين والأطراف الثالثة على دائنين آخرين لا يُستوفى حقوقهم أثناء الفترة المؤدية إلى طلب استهلال الإجراءات. وقد تتعرض المعاملات من هذا القبيل إلى الابطال حيالما يكون التحويل قد تم خلال فترة محددة ("الفترة المشبوهة") قبل تقديم الطلب من أجل استهلال اجراء الاعسار إلى دائن بسبب دين ما، ونتيجة لهذا التحويل، سوف يتلقى الدائن أكثر من نصيبيه التناصي المشروع في موجودات المدين. وكثير من البلدان يشترط أيضا وجود دليل يثبت الاعسار أو ما يقارب الاعسار عندما جرت المعاملة. وثمة فئة أخرى من المعاملة التفضيلية قد تشمل التحويلات التي تتم بعد تقديم الطلب من أجل استهلال اجراءات الاعسار ولكن قبل بدئها، ما لم يؤذن بإجراء المعاملة بمقتضى أحكام قانون الاعسار.

١٢٨ - وتتصف المدايا الممنوحة بأنها إما من قبيل الاحتيال أو أنها غير بريئة تماما، لكنها في أي من الحالتين قد تكون جائرة بالنسبة إلى الدائنين وبالتالي قابلة للابطال. كما تعتبر أي مقاومة تحدث خلال فترة قصيرة قبل استهلال اجراء الاعسار بأنها ممحضة وعرضة للابطال (انظر الفرع ثالثا - ٤).

١٢٩ - [تحويلات غير مأذون بها تحدث بعد استهلال الاجراءات؛ إبطال ما يدفع سابقا من أجل الوفاء أثناء الفترة المشبوهة؛ المعاملات التي تعتبر منضارة بشكل خطير مع الممارسة التجارية المعتادة].

#### (د) تثبيت الفترة المشبوهة

١٣٠ - يحدد بعض قوانين الاعسار بصراحة الفترة المشبوهة (على سبيل المثال، بأيام أو شهور كثيرة قبل بدء الاعسار) التي قد يتعرض فيها كل نوع من أنواع المعاملات هذه للابطال. وفي قوانين أخرى، تحدد المحكمة الفترة المشبوهة بأثر رجعي بعد أن تكون الاجراءات قد بدأت. وفي تلك القوانين، غالباً ما يكون قرار المحكمة مستندًا إلى تحقيق قضائي بشأن الموعد الذي توقف فيه المدين عن تسديد ديونه بالطريقة المعتادة ("توقف عن الدفع"). [تناقش مزايا كل هنجه]. وقد توجد لدى بعض النظم فترة مشبوهة واحدة بالنسبة إلى جميع أنواع المعاملات القابلة للابطال، في حين يوجد لدى نظم أخرى فترات مختلفة

متوقفاً ذلك على عوامل مثل ما إذا كان الضرر الذي أصاب الدائنين مقصوداً، وما إذا كان المحوّل إليه من المطلعين على بواطن الأمور (أي شخص له علاقة مع العاملين في شركة أو علاقة أسرية وثيقة مع المدين أو مع دائننته). ولأن المعاملات الاحتيالية تنطوي على سلوك ضار غير قانوني بشكل مقصود، غالباً ما يتم ثبيت الفترات المشبوهة الكبيرة التي قد تمتد من سنة إلى ست سنوات. وحيثما تشمل المعاملات التفضيلية دائنين من غير المطلعين على بواطن الأمور، قد تكون الفترة المشبوهة قصيرة نسبياً، ربما لا تتعدي عدة أشهر. وحيثما يشترك في الأمر المطلعون على بواطن الأمور المقربون من المدين، يعتمد كثير من البلدان النهج الذي يتضمن تطبيق قواعد متشددة، بما في ذلك فترات مشبوهة أطول وأعباء اثبات منتقلة من يد إلى أخرى. وعلى سبيل المثال، فإن أي تحويل منقوص القيمة إلى شخص مطلع على بواطن الأمور قد يصبح عرضة للابطال رغم أن المدين لم يكن معسراً وقت اجراء هذا التحويل، ولم يصبح معسراً نتيجة اجراء هذا التحويل.

#### (٥) مسؤولية الحال اليهم

١٣١ - فيما يتعلق بكل نوع من أنواع المعاملات هذه، تنشأ تساؤلات عما إذا كان من الجائز اعفاء الحال إليه من المسؤولية وعما إذا كان من المرغوب فيه الغاء التحويل. فمثل هذا القرار قد يخضع لاعتبارات مختلفة فيما يتعلق بكل نوع من المعاملة وسوف يستلزم متطلبات متوازنة من الانصاف بالنسبة للأطراف البريئة إزاء الصعوبات في اثبات الدافع والعلم بالشيء والضرر الذي يصيب الدائنين بمنأى عن الحالة الذهنية لمحال إليه. ففي المعاملات الاحتيالية، على سبيل المثال، يعتبر على قدر من الأهمية مدى ما دفعه الحال إليه من قيمة كافية وكان على علم بالقصد الفعلي للمدين بأنه يحتال على الدائنين. وبالنسبة للتحويلات المنقوصة القيمة، سيكون من الأهمية التساؤل عما إذا كان الحال إليه أم لم يكن من المطلعين على بواطن الأمور، وكان على علم بالاعسار الفعلي أو الوشيك للمدين، أو أن المدين كان من المتحمل أن يصبح معسراً نتيجة للتحويل.

١٣٢ - وفيما يتعلق بالتخاذل اجراء لابطال معاملات تفضيلية، قد تتخذ نهوج مختلفة. فبمقتضى أحد النهوج، حينما يكون الدائن قد تصرف بحسن نية وليس لديه علم بأن المدين كان معسراً وقت التحويل أو أنه أصبح معسراً نتيجة للتحويل، لا يخضع الدائن للمسؤولية ولا يلغى التحويل. وهناك نهج آخر يغطي نفس النتيجة حينما كان التحويل من المدين متعاصراً بدرجة كبيرة مع انشاء مطالبة الدائن، أو أعقبه بعد ذلك توفير القيمة، أو حدث في المسار المعتمد لنشاط المنشأة.

## (و) المعاملات الباطلة والممكن ابطالها

١٣٣ - حيالا تدرج معاملة في أي من هذه الفئات، فإن قوانين الاعسار إما أن يجعلها تلقائيا باطلية أو يجعلها قابلة للابطال. وفي تلك القوانين حيالا تكون المعاملة قابلة للابطال، يطلب إلى ممثل الاعسار أن يقرر ما إذا كان ابطال المعاملة سيفيد حوزة المعاشر، مع مراعاة التأخير في استرداد الموجودات المعنية أو قيمة الموجودات أو التكاليف المختتمة للتفاضي. وهذا الرأي التقديرى سيخضع عموما للتزام ممثل الاعسار بتعظيم قيمة الحوزة. وقد يكون مسؤولا عن تقصيره في القيام بذلك. وحيالا لا يتخذ ممثل الاعسار اجراء لابطال بعض المعاملات، تسمح بعض قوانين الاعسار للدائنين أو للجنة الدائنين بالتخاذل اجراء لابطال بعض الاعسار أن يستهل دعوى ابطال حيالا يبدو أنه من المفيد للحوزة القيام بذلك وتسمح قوانين أخرى للدائنين نفسه أو للجنة الدائنين بدء دعوى لابطال هذه المعاملات. وحيالا يسمح بهذا الاجراء الأخير بنص بعض القوانين بأن تعامل الموجودات أو القيمة التي يستردتها الدائن كجزء من الحوزة؛ وفي حالات أخرى، فإن أي شيء يسترد يمكن استعماله للوفاء بطال الدائن الذي يتخذ الاجراء.

## (ز) المسائل الاثباتية

١٣٤ - تعتمد قوانين الاعسار فهو حا مختلفا لاقامة أركان دعوى ابطال. وفي بعض القوانين، يطالب المدين باثبات أن المعاملة لا تدرج في أي فئة من فئات المعاملات القابلة للابطال. وفي قوانين أخرى، يطالب الدائن أو أي شخص آخر طاعن في المعاملة، مثل ممثل الاعسار، أن يثبت وجود كل ركن في دعوى الابطال. ويسمح بعض القوانين بأن ينتقل عبء الاثبات من يد إلى أخرى حيالا يكون من الصعب مثلا على ممثل الاعسار اثبات القصد الفعلى للمدين بأن يحتال على الدائنين ما عدا عن طريق وقائع خارجية تشير إلى قرينة، أو مظاهر موضوعية أو غير ذلك من دليل ظرف يشير إلى هذا القصد. وفي تلك القوانين ينتقل إلى الحال إليه عبء اثبات براءة الدافع لدى المدين.

## - ٢ - ملخص - الإبطال

[...]

## رابعاً - ادارة الاجراءات

### ألف - حقوق المدين والتزاماته

#### - ١ ملاحظات عامة

##### (أ) مراقبة ادارة المدين

##### ١° التصفية

١٣٥ - بمجرد بدء اجراءات التصفية، يقتضي صون حوزة المُعسر تدابير شاملة لحماية الحozة، لا من تصرفات الدائنين فحسب، بل وأيضاً من تصرفات مديرى المنشأة المدين أو أصحابها. ولهذا السبب تلحأ قوانين كثيرة بشأن الاعسار الى تحديد مديرى المنشأة المدين أو أصحابها من جميع حقوق ادارة وتسير الأعمال والى تعين مثل للاعسار للاضطلاع بجميع المسؤوليات التي يجردون منها. وقد تشمل هذه الحق في رفع الدعاوى أو توقيع الدفاع فيها باسم الحozة، والحق في تسلم أي مدفوعات موجهة الى المدين. فبمجرد بدء اجراءات التصفية تكون أي تصرفات يقوم بها المدين وتضر بالhzة باطلة عادة.

١٣٦ - وحيثما يتقرر أن أجمع وسيلة لتصفية hzة هي بيعها كمنشأة يمكن أن تستمر في النشاط، تخول بعض القوانين مثل الاعسار صلاحية السماح لمديرى المنشأة المدين أو أصحابها بالاحتفاظ بقدر من التوجيه من أجل تيسير بيع الموجودات والمنشأة تحت اشراف ورقابة مثل الاعسار. وفي اطار هذا النهج قد يعتبر مثل الاعسار مسؤولاً عن أي افعال ضارة من جانب المدين أثناء فترة اشرافه.

##### ٢° اعادة التنظيم

١٣٧ - وفي حالة اجراءات اعادة التنظيم، ليس هناك نجح متفق عليه بشأن المدى الذي يمكن فيه أن تكون تنحية المدين هي التصرف الأنسب، وما إذا كان يمكن أن يكون لإدارة المدين دور مستمر. ففي كثير من الظروف، تكون لدى ادارة المدين، رغم دورها في الصعوبات المالية التي تواجه المنشأة، معرفة مباشرة وحيمة بأعمال المدين. وهذه المعرفة قد توفر أساساً للسماح للادارة بأن تؤدي دوراً مستمراً في صنع قرارات الادارة القصيرة الأجل. ولأسباب مماثلة، كثيراً ما تكون ادارة المدين في وضع مناسب لاقتراح خطة لاعادة التنظيم ليوافق عليها

الدائون والمحكمة. وفي مثل هذه الظروف، قد تؤدي التحية الكاملة لادارة المنشأة المدينة، ورغم دورها في خلق الصعوبات المالية للمنشأة، الى القضاء على ما لدى المدينين من حافز على البدء في اجراءات اعادة التنظيم في مرحلة مبكرة، ويمكن بذلك أن تقوض فرص نجاح عملية اعادة التنظيم.

١٣٨ - وهناك نموذج مختلف للموازنة بين هذه الاعتبارات. ويتمثل أحدها في وضع ترتيب تشاركي بين المدين وممثل الاعسار، حيث يشرف مثل الاعسار على أنشطة المدين ويعتمد الصفقات الكبيرة ويواصل المدين تسيير شؤون المنشأة اليومية. وقد يحتاج هذا النهج الى دعمه بقواعد دقيقة لحد ما لضمان وضوح الأمور فيما يتعلق بتقسيم المسؤولية بين مثل الاعسار والمدين ولكلفة التيقن بشأن كيفية مباشرة اعادة التنظيم. ييد أنه إذا كان هناك دليل على سوء ادارة أو استغلال جسيم للموجودات، أو على أن هدف اعادة التنظيم لم يعد واقعيا، فقد يكون من المناسب أن تتحمّل المحكمة مديرى المنشأة المدينة أو أصحابها. بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من مثل الاعسار أو ربما من الدائين أو لجنة الدائين. وحيثما تعطى الصلاحية للدائين أو للجنة الدائين، قد يحتاج الأمر الى تدابير حماية لتوقي اساءة استخدام مكنته من جانب دائنين يسعون الى احباط اجراءات اعادة التنظيم أو الى كسب نفوذ دون وجه حق. ويمكن تحقيق ذلك بأن يشترط، مثلا، تصويت أغلبية مناسبة من الدائين قبل التماس مثل هذا الحل.

١٣٩ - ويتمثل نهج آخر يتبع في قوانين اعسار قليلة جدا، في تمكين المدين من الاحفاظ بكامل السيطرة على تسيير الأعمال، مع ما يتربّط على ذلك من عدم تعيين المحكمة مثلا للاعسار بمحض بدء الاجراءات (ويعرف باسم "المدير الحائز"). وبينما قد يكون لهذا النهج مزاياه من حيث فرص نجاح اعادة التنظيم، يمكن أيضا أن تكون له مساوئه. وقد يكون من هذه المساوئ استخدام أسلوب العمل هذا حينما يكون من الواضح أنه لا يتقدّم للعملية أن تنجح، أي حيث تستخدم هذه العملية لتأخير وقوع ما لا بد منه، بما يؤدي اليه ذلك من الاستمرار في تبديد الموجودات واحتمال أن تتصرف الادارة بطريقة لا مسؤولة بل واحتياطية أثناء فترة تسييرها للأمور، مقوضة بذلك عملية اعادة التنظيم وكذلك ثقة الدائين. ويمكن التخفيف من هذه الصعوبات باتخاذ بعض تدابير الحماية مثل تعيين مثل للاعسار للإشراف على تصرفات المدين أو ايجاد آلية تسمح للمحكمة (إما بمبادرة منها أو بناء على طلب الدائين) بتحويل اجراءات اعادة التنظيم الى اجراءات تصفية، واعطاء الدائين دورا هاما في مراقبة تصرفات المدين أو الاشراف عليها. ومع ذلك فإن هذا النهج معقد جدا ويتطلب على عدد من الجوانب المختلفة لتصميم نظام للاعسار ويطلب دراسة تفصيلية.

١٤٠ - ولمساعدة المدين على الاضطلاع بواجباته، تسمح له بعض القوانين باستخدام مهنيين كالمحاسبين والمحامين والمثمنين وغيرهم حسب الاقتضاء، رهنا بالحصول على اذن بذلك. وفي بعض القوانين يعطى هذا الاذن من مثل الاعسار ويعطى في قوانين أخرى من المحكمة أو الدائنين.

(ب) توفير المعلومات

١٤١ - لتمكين المحكمة والدائنين وغيرهم من الأطراف المضارة من اجراء تقييم معقول لاحتياجات المدين الفورية من السيولة ومدى استصواب توفير تمول جديداً وآفاق نشاط المنشأة ومدى قدرتها على البقاء في الأجل الطويل؛ وما إذا كانت الادارة مؤهلة للاستمرار في ادارة المنشأة، يقتضي الأمر تزويدهم بمعلومات بشأنها يمكن أن يوفرها المدين. ولتلبية هذه الحاجة في كلا النوعين من اجراءات الاعسار، ولكن على الأخص في اجراءات اعادة التنظيم، يستحسن أن يبقى المدين ملزماً بالكشف عن المعلومات المتعلقة بأعماله وشؤونه المالية بشيء من التفصيل. ولضمان امكان استخدام المعلومات المقدمة في هذه الأغراض، يقتضي الأمر أن تكون حالية، وأن تقدم، من ثم، في أقرب وقت ممكن بعد بدء الاجراءات. وحيثما لا يكون المدين شخصاً طبيعياً، يمكن أن تقدم المعلومات الى مثل الاعسار من الموظفين وغيرهم من الأطراف الأخرى ذات الصلة. ويتمثل نهج بديل في مطالبة واحد أو أكثر من المديرين بأن يمثلوا ويشاركون في اجتماع رئيسي للدائنين ليجيبوا عن أسئلتهم إلا إذا كان ذلك متعدراً عملياً حيث يكون المديرون موجودين في مكان غير ذلك الذي يمكن أن تعقد فيه اجتماعات الدائنين. وغالباً ما تكون المعلومات المعنية حساسة تجاريّاً ويستصوب أن يتضمن قانون للاعسار أحكاماً لحماية المعلومات السرية. وحيثما تحجب هذه المعلومات قد تكون هناك حاجة إلى آلية ما للحمل على توفير المعلومات ذات الصلة. وقد تكون هذه في شكل "فحص عام" لحالة المدين أو، وفقاً لممارسة متّبعة في عدد من الدول، فرض عقوبات جنائية.

١٤٢ - ولتسهيل توفير المعلومات من جانب المدين، وضعت بعض القوانين جداول معلومات موحدة تحدد البيانات المعينة المطلوبة. وهذه البيانات يستوفيها المدين (مع عقوبات مناسبة لتقديم معلومات زائفة أو مضللها) أو شخص مستقل أو مدير اعسار.

٢ - ملخص - حقوق المدين والالتزاماته

[...]

باء - حقوق مثل الاعسار والالتزاماته

١ - ملاحظات عامة

١٤٣ - يؤدي مثل الاعسار دوراً مركزاً في التنفيذ الفعلي للقانون. فحيث يكون مسؤولاً تعينه المحكمة، تنص كثير من القوانين على التزامه بضمان تطبيق القانون على نحو فعال وحيادي. فنظراً لأن مثل الاعسار لديه عادةً معظم المعلومات المتعلقة بحالة المدين، فإنه يكون في أفضل وضع لاتخاذ قرارات مستنيرة. وهذا لا يعني أن مثل الاعسار بدليل للمحكمة: فالمحكمة صاحبة الاختصاص القضائي تفصل في أي نزاع بين مثل الاعسار وأي من الأطراف المعنية. وحتى في البلدان التي يكون فيها دور المحكمة في اجراءات الاعسار محدوداً، هناك حد لدى السلطة التي تمنع عادةً لمثل الاعسار.

أ) اختيار وتعيين مثل الاعسار

١٤٤ - في بعض النظم القانونية، تقوم المحكمة باختيار مثل الاعسار والاشراف على أعماله. وفي نظم قانونية أخرى، يقوم مكتب أو جهة مستقلة باختيار مثل الاعسار بعد أن توجهها المحكمة إلى ذلك وتكون مسؤولة عن التنظيم العام لأعمال ممثلي الاعسار. وثمة نهج ثالث يسمح للدائنين بأداء دور في تركية واختيار مثل الاعسار الذي يعين، شريطة أن يكون ذلك الشخص مستوفياً المؤهلات الالزمة للعمل بهذه الصفة في الحالة المعنية. ورغم أن هذين النهجين الآخرين قد يساعدان على تلافي أي تصورات بالانحياز، فقد يعيشهما أهتما يتطلبان موارد وبيئات اضافية.

ب) المؤهلات

١٤٥ - يمكن اختيار مثل الاعسار من بين عدد من ذوي الخلفيات المختلفة، كأن يكون من بين صفوف رجال الأعمال أو الموظفين في وكالة حكومية متخصصة أو من بين أفراد هيئة من القطاع الخاص يتمتعون بالمؤهلات الالزمة. ومن المسائل ذات الصلة ما إذا كان يجب أن

يكون مثل الاعسار شخصاً طبيعياً أو كان يمكن أن يكون شخصاً اعتباري مؤهلاً أيضاً للتعيين. وكيفما يعين مثل الاعسار، فإن تعقيد الكثير من اجراءات الاعسار يجعل من المستصوب أن يكون ملماً بالقانون ونزيهاً ولديه خبرة مناسبة في الشؤون التجارية والمالية. وإذا كانت المعرفة المتخصصة لازمة، فإنه يمكن دائماً توفيرها بالاستعانة بخبراء يؤجرون. وقد يكون تنازع المصالح الناشئ عن علاقة قائمة من قبل مع المدين أو مع دائن أو عضو في المحكمة، كافياً في بعض البلدان لاستبعاد تعيين ذلك الشخص كممثل للاعسار.

#### (ج) واجب العناية

١٤٦ - يمثل مستوى العناية التي يجب أن يبذلها مثل الاعسار ومسؤوليته الشخصية عنصران مهمين في إدارة اجراءات الاعسار. فممثل الاعسار يعمل كوكيل في أداء واجباته ويدين بواجب عام بالوفاء تجاه الحوزة و مختلف الأطراف في القضية. وهو بصفته هذه قد يسأل عن انتهاك أي من تلك الواجبات. ووضع مقاييس لما يجب من العناية والاجتهاد والمهارة يحتاج إلى معيار يأخذ في الحسبان الظروف الصعبة التي تواجهه مثل الاعسار في أداء واجباته كالاعتراف بقدر من الالهام. وتشترط بعض القوانين على مثل الاعسار تقديم كفالة أو تعضدية تأمينية لأى خرق لواجباته. وحيث تتحمل الحوزة خسائر نتيجة لالهام أو عدم كفاءة أو عدم أمانة من وكلاء ومستخدمي مثل الاعسار، تقضي بعض القوانين بعدم مسؤولية مثل الاعسار شخصياً إلا إذا أخفق في بذل العناية بالدرجة المناسبة في أداء واجباته. [لاحظة للفريق العامل: هل هناك هنوج أخرى تجاه مسؤولية مثل الاعسار؟]

١٤٧ - وتشترط بعض قوانين الاعسار حصول مثل الاعسار على إذن من المحكمة لاستخدام من قد يلزم من محاسبين ومحامين وممثليين ومهندسين آخرين لمساعدته في الاضطلاع بواجباته. وثمة قوانين أخرى لا تشترط مثل هذا الاذن. وفيما يتعلق بتعاب هؤلاء المهنيين تشترط بعض القوانين تقديم طلب إلى المحكمة وموافقة منها، بينما يتمثل نهج آخر في اشتراط موافقة هيئة الدائنين. ويجوز أن تدفع للمهنيين أتعابهم بصفة دورية أثناء الاجراءات، أو أن يطلب منهم الانتظار لحين اتمام الاجراءات.

#### (د) الاستبدال أو التحية

١٤٨ - في حالة وفاة مثل الاعسار أو استقالته، يمكن تلافي توقف الاجراءات وما قد ينجم من تأخير عن عدم توفير خلف له، باتخاذ الترتيبات لتعيين خلف في هذه الحالة. وتحيز بعض

قوانين الاعسار تنحية مثل الاعسار في حالات معينة. ويمكن أن تشمل هذه انتهاك مثل الاعسار واحباته القانونية، بمقتضى نظام الاعسار أو عدم امثاله لها، أو كشفه عن عدم كفاءة أو اهمال جسيم. وتقضى النهوج المختلفة بجواز التنحية على أساس قرار من المحكمة تتبعه مبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، أو بقرار يتخذ بأغلبية مناسبة من الدائنين غير الحائزين لضمانات.

#### -٤ ملخص - حقوق مثل الاعسار والتزاماته

[...]

#### -٥ جيم - مطالبات الدائنين

##### -١ ملاحظات عامة

١٤٩ - تعمل المطالبات على مستويين في اجراءات الاعسار – لأغراض تحديد أي الدائنين يجوز له التصويت وكيفية التصويت (تبعاً لفئة الدائنين التي يندرجون فيها)، ولأغراض التوزيع. وتحتختلف القوانين فيما يتعلق بأنواع المطالبات التي يمكن التقدم بها. فهناك تمييز في بعض القوانين بين المطالبات المضمونة والمطالبات غير المشمولة بضمان. وبشكل عام لا يقدم الدائن الحائز لضمان مطالبة إلا إذا تنازل عن ضمانه أو كان الضمان غير كاف (أي أن تكون قيمة المطالبة أعلى من قيمة الضمان). وتنص بعض القوانين على عدم قبول مطالبات معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة العامة، مثل مطالبات الضرائب الأجنبية، والأحكام التي تم الحصول عليها بالاحتياط، والغرامات والجزاءات وديون القمار.

##### (أ) اعداد المطالبات

١٥٠ - يمكن استخدام آليات مختلفة لاعداد المطالبات. وتلقى قوانين الكثير من البلدان على الدائنين عبء تقديم الأثبات لمطالباتهم إلى مثل الاعسار لراجعته. وتنص بعض القوانين على أن تعد، كخطوة أولى، قائمة بالدائنين والمطالبات، إما بواسطة المحكمة أو بواسطة المدين. فإذا ما أعدت القائمة، فيمكن دعوة الدائنين إلى تقديم مطالباتهم إلى مثل الاعسار. ولا عدد هذه القائمة بواسطة المدين ميزة معرفة المدين لدائنه ولطالباته وتزويده مثل الاعسار ببيان

لحالة المنشأة في وقت مبكر. والغرض من تقديم الدائنين مطالباتهم ثم تتحقق مثل الاعسار منها هو ضمان التوزيع السليم.

#### (ب) المطالبات المؤقتة

١٥١ - قد تكون مطالبات الدائنين من نوعين: مطالبات تتضمن مبلغاً محدداً ومطالبات لم تحدد أو لا يمكن أن تحدد فيها، وقت تقديمها، المبالغ التي يدين بها المدين. ومثل هذه المطالبات قد تكون في طبيعتها تعاقدية أو تعويضية عن أضرار، وقد تنشأ بشأن ديون مضمونة أو غير مضمونة. وحيث لا يحدد أو لا يمكن أن يحدد يقيناً مبلغ المطالبة في الوقت الذي يلزم فيه تقديم المطالبات إلى مثل الاعسار، تقضي قوانين كثيرة بأن تقدم المطالبة على أساس مؤقت أو أن تعطى قيمة مؤقتة. ويثير قبول المطالبات المؤقتة عدداً من المشاكل. وتعلق هذه المشاكل بتقييم المطالبة وبالطرف الذي يضطلع بالتقدير، وبتصويم الدائنين المؤقتين على مسائل هامة مثل تقرير ما إذا كان الأمر يتعلق بتصفية أو باعادة تنظيم أو بالموافقة على خطة اعادة التنظيم؛ وما إذا كان يمكن الزام عدد من الدائنين، بوصفهم أقلية، بخطة لم يوافقوا عليها (انظر القسم رابعاً-٦، خطة اعادة التنظيم).

#### (ج) التتحقق من المطالبات

١٥٢ - على الرغم من أن معظم القوانين تقضي بأن يتحقق مثل الاعسار من مطالبات الدائنين، فإن بعضها لا يشترط التتحقق ما لم يكن هناك اعتراض على المطالبة. ولا يقتصر التتحقق على تقدير للمشروعية التي تقوم عليها المطالبة وبمبلغها، بل يشمل أيضاً تحديداً للفئة التي تدرج فيها المطالبة لأغراض التصويت والتوزيع (هل هي مثلاً مطالبة مضمونة أم أنها على العكس غير مضمونة؟ سابقة لبدء الاجراءات أم لاحقة لبدئها).

#### (د) المسائل الاجرائية

##### ١٠ إشعار الدائنين

١٥٣ - تنص معظم القوانين على أنه يحق لجميع الدائنين المهددين والممكن تحديدهم تلقي إشعار بالمطالبات التي قدمت. وقد يوجه الإشعار إلى الدائن شخصياً أو عن طريق النشر في المنشورات التجارية المناسبة. وقد يطلب من مثل الاعسار، بشكل اضافي، اعداد قائمة

بالمطالبات سواء [المقبولة] [المعتمدة] أو المتنازع بشأنها، وأن يودعها في المحكمة أو في هيئة ادارية أخرى لتسهيل اتحة الاشعار للدائنين غير المعلومين، وأن يقدم معلومات محدثة عما يحرز من تقدم بشأن [قبول] [اعتماد] أو رفض المطالبات المتنازع بشأنها.

## ٢٠ اشتراطات لتقديم المطالبات

١٥٤ - لضمان تقديم المطالبات في الوقت المناسب، ولكي لا تطول اجراءات الاعسار دون داع، يمكن تحديد آجال لتقديم المطالبات إلى مثل الاعسار. وحينما يقصر الدائنو عن الالتزام بهذه الآجال، يجوز معاملتهم بطرق مختلفة. وقد تشمل هذه الطائق الاستبعاد من الحصول على العائدات أو من التوزيع، أو قصر مشاركتهم في توزيع الموجودات على الموجودات المتبقية بعد التتحقق من المطالبات.

١٥٥ - وبمقتضى بعض القوانين، يكون لمثل الاعسار سلطة التتحقق من المطالبات وحينما تنشأ نزاعات تتولى المحكمة حسمها. وتقتضي قوانين أخرى بأن تتولى المحكمة التتحقق من جميع المطالبات وحسم النزاعات. وتسمح بعض القوانين لممثل الاعسار وحده بمنازعة المطالبات، بينما تسمح قوانين أخرى للأطراف المعنية الأخرى، بما فيها الدائنو، بالاعتراض على المطالبات. وحيثما يحدث ذلك، يمكن أن تمثل أحدى وسائل معالجته في النص على مراجعة نهاية لقائمة الدائنين في جمعية للدائنين عقب إعداد القائمة من قبل مثل الاعسار أو المحكمة. وحيثما تنشأ نزاعات بشأن المطالبات سواء بين أحد الدائنين وممثل الاعسار أو بين المدين وممثل الاعسار، بما في ذلك النزاعات بشأن الضمانات الإضافية أو حقوق الضمان، يكون من الضروري وجود آلية لحسمها سريعا لضمان سير الاجراءات بكفاءة وانتظام. ذلك أنه إذا لم يكن بالامكان معالجة المطالبات المتنازع بشأنها بسرعة وكفاءة، فإنه يمكن اللجوء إلى منازعة مطالبة ما لاحباط سير الاجراءات وتأخيرها دون داع.

## ٢ ملخص - مطالبات الدائنين

[...]

## دال- لجان الدائنين

- ١

## ملاحظات عامة

١٥٦ - مجرد بدء اجراءات الاعسار يصبح للدائنين مصلحة كبيرة في المنشأة. وكقاعدة عامة، يجري حماية مصالح الدائنين هذه بتعيين ممثل للاعسار. بيد أنه يجوز أن يعطى الدائنين أيضاً صلاحية اتخاذ قرار في عدد من الحالات الرئيسية في حالة التصفية أو إعادة التنظيم على السواء. ففي بعض القوانين، مثلاً، تكون لهم سلطة ابعاد مثل الاعسار، والموافقة على بيع خاص للمنشأة موضوع التصفية، واقتراح واعتماد خطة لإعادة التنظيم، والمطالبة أو التوصية باجراء تتخذها المحكمة، مثل تحويل إعادة التنظيم إلى تصفية. ويعطى الدائنين دوراً في اجراءات الاعسار بعدد من الأسباب. فهم، باعتبارهم الطرف صاحب المصلحة الاقتصادية الرئيسية في ناتج الاجراءات، قد يفقدون الثقة في عملية يتخذ فيها القرارات الرئيسية أفراد ينظر إليهم على أنهم محدودو الخبرة أو التجربة أو الاستقلالية. وأضافة إلى ذلك فإن الدائنين كثيراً ما يكونون في أفضل وضع لرصد تدابير مثل الاعسار ويستطيعون بذلك الابتعاد عن محاولات الاحتيال والاستغلال والغالبة في النفقات الإدارية.

١٥٧ - وحيثما يكون هناك عدد كبير من الدائنين يمكن أن يوفر تكوين لجنة للدائنين آلية تيسر مشاركة الدائنين في إدارة القضية سواء كانت الاجراءات لإعادة التنظيم أو للتصفية. ويمكن أن تعين لجنة للدائنين للاضطلاع بعدد من المهام، بما في ذلك رصد التقدم والتشاور مع الشركاء الآخرين، ولا سيما مثل الاعسار والإدارة القائمة للمنشأة المدينة وإبلاغ مثل الاعسار برغبات هيئة الدائنين. وتؤدي اللجنة واحبها تجاه مجموعة الدائنين. وهي، كهيئة تمثيلية، لا تتحمل أي مسؤولية أو واجب من واجبات الوكالة تجاه أصحاب المنشأة المعسرة.

## (أ) إشراك الدائنين في عملية اتخاذ القرارات

١٥٨ - هناك درجات مختلفة ممكنة لمشاركة الدائنين في عملية صنع القرارات فيما يتعلق بالإجراءات. ففي بعض النظم يتخذ مثل الاعسار جميع القرارات الرئيسية في مسائل الادارة والتصفية العامة غير التنازع بشأنها، مع قيام الدائنين بدور هامشي وممارستهم تأثيراً ضئيلاً. ويمكن أن يكون هذا النهج ناجعاً جداً حيال الأمر مثل اعسار متمرس، نظراً لأنه يتلافى التأخير الذي ينطوي عليه تنظيم مشاركة الدائنين. ويمكن مساندة هذا النهج حيالما يوفر النظام بالفعل مستوى عالياً من التنظيم للاجراءات وللمشاركين فيها. وتميز بعض

النهوج، التي تحد من مشاركة الدائين، بين التصفية واعادة التنظيم، فسمح بمشاركة الدائين فقط في تقرير ما إذا كان ينبغي مباشرة عملية تصفية أو اعادة تنظيم، وبالتصويت على خطة لاعادة التنظيم.

١٥٩ - وتتيح نهوج أخرى مشاركة أكبر للدائين في الاجراءات. فمقتضى بعض القوانين يمكن أن يكون بوسع الدائين، في اجراءات للتصفية، اختيار مثل الاعسار واستبداله، والموافقة على استمرار مثل الاعسار في مباشرة النشاط بصفة مؤقتة، والموافقة على البيوع الخاصة للموجودات. وقد يؤدون دورا حيويا، في اجراءات اعادة التنظيم، فيقومون بمراجعة أساسية لأنشطة المنشأة (وخصوصا حيث يسمح النظام للمددين بالبقاء في الادارة بعد بدء الاجراءات) ومثل الاعسار، ويقترنون ويعتمدون خطط اعادة التنظيم. وقد يكون لهم دور أيضا في المطالبة أو التوصية بالتخاذل اجراء من جانب المحكمة، بما في ذلك، على سبيل المثال، التوصية بتحويل اعادة التنظيم الى تصفية.

#### (ب) الدائون الواجب تمثيلهم

١٦٠ - هناك نهوج مختلفة يمكن الأخذ بها في تكوين لجان الدائين. فعلى الرغم من أنلجنة الدائين لا تمثل عادة إلا الدائين غير الحائزين على ضمان، بجد أن من المعترف به في بعض النظم أنه قد تكون هناك حالات يمكن أن يكون فيها لوجود لجنة منفصلة للدائين الحائزين على ضمان ما يبرره. وتوسّس تلك النظم هذا النهج على الواقع أن مصالح الفئات المختلفة من الدائين قد لا تتلاقى دائما وأن تمكين الدائين ذوي الضمانات من المشاركة في قرارات اللجنة وربما التأثير على نتيجتها قد لا يكون دائما ملائما أو محققا لأفضل مصالح الدائين الآخرين. وتقتضي نظم أخرى بتمثيل كلتا الفئتين من الدائين في نفس اللجنة. فوفقا لهذه النظم يعتبر استبعاد الدائين ذوي الضمانات من اللجنة استبعادا فعليا لهم من المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة. وقد تكون مشاركة حملة أسمهم المنشأة مسألة خلافية، وخصوصا حينما يكون للجنة الدائين سلطة التأثير على حقوق الدائين ذوي الضمانات أو حيث يكونون مشتركين في ادارة المنشأة المدينة.

#### (ج) تكوين لجان الدائين

١٦١ - حيالما ينص القانون على تكوين لجان الدائين، غالبا ما يتناول أيضا تفاصيل كيفية تكوين اللجنة، ونطاق وحدود واجباتها، وادارتها وعملها، بما في ذلك أهمية التصويت

وصلاحياته، والنصاب القانوني للجمعيات وادارتها، وابدال واحلال الأعضاء، وثمة مسألة أخرى تتمثل في الحالات التي يكون فيها الاسهم ملائماً، لا من لجنة الدائين فحسب، بل أيضاً من جميع الدائين، وفي كيفية الحصول على ذلك الاسهم.

١٦٢ - ولتسهير ادارة اللجنة والاشراف عليها، تحدد بعض قوانين الاعسار حجم اللجنة الذي يفضل أن يكون عدداً فردياً لضمان الحصول على أغلبية في التصويت. ويجوز قصر عضوية اللجنة على كبار الدائين غير الحائزين على ضمانت، الذين يكونون ممثلين لجماعة الدائين عامة. ويمكن تحديد هؤلاء الدائين بعدة وسائل من بينها مطالبة مديرى المنشأة المدينة باعداد قائمة بأكبر الدائين للمنشأة. ولضمان المساواة في معاملة الدائين، يمكن النص على أهلية فئات الدائين المختلفة، كأولئك الذين لم يوافق بعد على مطالباتهم، والدائين الأجانب، للتعيين في اللجنة.

١٦٣ - ويمكن تعين ممثل الدائين في اللجنة أو اختيارهم بعدة طرائق. فمن ذلك أن يعينهم مثل الاعسار. ويمكن كبديل، أن يقوم الدائون، بموافقة مثل الاعسار أو عملاً بأحكام القانون، باختيار أعضاء اللجنة في اجتماع أولى للدائين. ويتمثل نهج آخر في أن تتولى المحكمة أو هيئة أخرى مأذون لها بتعيين لجنة الدائين. وقد يتطلب الأمر اشرافاً على اللجنة لضمان وفائها بواجبها في أن تكفل تمثيلاً منصفاً للدائين غير الحائزين على ضمانت، ويمكن أن يتولى هذا الاشراف مثل الاعسار.

#### (٥) واجبات لجنة الدائين

١٦٤ - يمكن أن تضطلع اللجنة بعدد من المهام، من بينها الاجتماع بصفة دورية مع مثل الاعسار للاطلاع على تقدم سير الاجراءات، بما في ذلك أي اقتراحات ببيع الأصول الهامة، أو بتسيير بعض أنشطة المدين أو كلها، ومتتابعة نزاع هام أو الكف عن متابعته أو تسويته؛ واستعراض المطالبات؛ والتفاوض بشأن مقتراحات اعادة التنظيم نيابة عن الدائين غير الحائزين على ضمانت. وقد تحتاج اللجنة، لأداء وظائفها، الى مساعدة ادارية وعون من الخبراء. ويمكن أن ينص في القانون على جواز أن تطلب اللجنة من مثل الاعسار اذنا باستخدام سكرتير وكذلك، إذا اقتضت الظروف، استخدام خبراء استشاريين ومهنيين على نفقة حوزة الاعسار.

تصويت الدائنين (٥)

١٦٥ - حيالما يكون للتدابير اللازم اتخاذها في سياق الاجراءات تأثير هام على جماعة الدائنين، يستصوب أن يكون لجميع الدائنين الحق في تلقي اشعار بهذه التدابير وفي التصويت عليها. ويمكن اتباع نموذج مختلفة فيما يتعلق باجراء ذلك التصويت تبعاً لطبيعة الموضوع المطلوب التصويت عليه. فتنص بعض القوانين على اجراء التصويت في اجتماع للدائنين، بينما تنص قوانين أخرى على حواز اجراء التصويت بطريق البريد أو بالتوكيل حينما يكون هناك عدد كبير من الدائنين أو لا يكون الدائنوون من المقيمين المحليين.

١٦٦ - وهناك نموذج مختلفة فيما يتعلق بنوع التصويت المطلوب لالتزام الدائنين. فتنص بعض القوانين على أن تصويت عدد يمثل أغلبية عظمى من مطالبات من يشتراكون فعلاً في التصويت يكفي لالتزام جميع الدائنين، حيث يمكن أن تكون النسبة المطلوبة لأغلبية عظمى هي نسبة ثلاثة أرباع أو الثلثين. وفي حالات أخرى، ينص القانون على أن الأغلبية البسيطة كافية بالنسبة لبعض المسائل مثل انتخاب مثل الاعسار أو تنحيته. وفي بعض القوانين، لا يشترك الدائنوون ذوو الضمانات في التصويت إلا على أمور معينة مثل انتخاب مثل الاعسار والمسائل التي تؤثر على ضماناتهم.

٢ - ملخص - جان الدائنين

[...]

هاء - التمويل بعد بدء الاجراءات

١ - ملاحظات عامة

١٦٧ - يعد استمرار تشغيل المنشأة أمراً حاسماً للأهمية بالنسبة لاعادة التنظيم. ومن المهم، لتسهيل ذلك التشغيل المستمر، أن يكون مثل الاعسار [أو المدين] قادرًا على الحصول على ائتمان لدفع ثمن توريدات السلع والخدمات الخامسة الأهمية، وللبقاء على أنشطة المنشأة. ويمكن أن يعترف قانون الاعسار بالحاجة إلى الافتراض بعد بدء الاجراءات وأن يأخذ به ويقرر أولوية في السداد للمقرضين. والمسألة المركزية هنا هي نطاق السلطة، وبوجه خاص، مدى الاغراءات التي يمكن أن يقدمها مثل الاعسار إلى دائن محتمل كوسيلة للحصول على الائتمان. وبقدر ما يؤثر الحل، الذي يؤخذ به، على حقوق الدائنين الحاليين الحائزين على

ضمانات أو الدائنين الحائزين على مصلحة في الموجودات سابقة في الوقت، يستصوب أن تكون الأحكام الخاصة بالتمويل بعد بدء الإجراءات متوازنة بين الحاجة إلى دعم النشاط التجاري للمنشأة وضرورة حماية حقوق الدائنين وأولوياتهم.

١٦٨ - وهناك قوانين كثيرة تنص على أنه يمكن لممثل الأعسار الحصول على ائتمان دون تقديم ضمانات بدون موافقة أو المحكمة أو الدائنين، بينما تشرط قوانين أخرى موافقة المحكمة أو الدائنين في بعض الظروف. ويمكن أيضا الحصول على ائتمان باعطاء حصة ضمان في ممتلكات غير متعلقة برهن أو امتياز، أو حصة ضمان ذات أولوية ثانية في ممتلكات متعلقة. وحيث لا تكون هذه الاجراءات كافية أو متاحة، يمكن اتباع نهج مختلفة للحصول على الائتمان اللازم. فالمقرضون قبل بدء الاجراءات ستكون لهم مصلحة رئيسية فيما يتعلق بالضمان المنوح للحصول على الأراضي بعد بدء الاجراءات، وتمثل في أولوية ضمائمهم أنفسهم على أي ضمان لاحق زميا. وفي بعض نظم الإعسار يتمتع المقرضون للمنشآت بعد بدء الاجراءات بالأولوية في السداد لهم قبل جميع الدائنين. وهذه الأولوية هي في الواقع عبء إضافي على كامل الحوزة والأصول. ويتمثل شكل آخر للأولوية في الأولوية الادارية (انظر القسم خامسا - ١، أولويات التوزيع)، التي تعطى أسبقية في السداد على عامة الدائنين غير الحائزين على ضمانات، دون أن تسري على دائن حائز على ضمان فيما يتعلق بضمانه الإضافي. وثمة نهج وسيط يسمح للمقرضين ول MOTORDI البضائع بأخذ حصة ضمان في موجودات الدين المشمولة وغير المشمولة بضمانات. كذلك تسمح بعض البلدان لممثل الأعسار باعطاء أولوية ادارية "عليا"، أي أولوية على الدائنين الآخرين ذوي الأولوية الادارية. وهناك أيضا نهج متطرف يسمح بمنع حصة ضمان ذات أولوية "عليا" تسبق جميع الضمانات القائمة. وهذه الخيارات جميعها متاحة في بعض النظم القانونية. وتنص بعض القوانين على أنه يمكن لممثل الأعسار أن يوافق على مثل هذه الأولويات، بينما تشرط قوانين أخرى موافقة المحكمة أو الدائنين فيما يتعلق ببعض أشكال الأولويات.

٢ - ملخص - التمويل بعد بدء الاجراءات

[...]

## واو- خطط اعادة التنظيم

### -١ ملاحظات عامة

١٦٩- تتناول قوانين الاعسار عدداً من المسائل في سياق صوغ خطة لاعادة التنظيم، مثل: متى ينبغي اعداد الخطة، ومن الذي يوسعه أن يعدها، وماذا يجب أن يدرج فيها، وكيف تم الموافقة عليها، وتأثير هذه الخطة.

#### (أ) إعداد الخطة

١٧٠- تأخذ بعض القوانين بالنهج الذي يقضي بأن خطة اعادة التنظيم تشكل جزءاً من طلب الموافقة على اجراءات لاعادة التنظيم (حيث يمكن أن يسمى الطلب "اقتراحاً" لاعادة التنظيم)، بينما تنص قوانين أخرى على اعداد الخطة بعد بدء اجراءات اعادة التنظيم.

١٧١- ويجوز أن يعد خطة اعادة التنظيم مشاركون مختلفون في اجراءات اعادة التنظيم. وتنص بعض القوانين على أن يقوم المدين باعداد خطة اعادة التنظيم. وقد تكون لهذا النهج ميزة تشجيع المديرين على استغلال اجراءات اعادة التنظيم والافادة القصوى من درايتهم بنشاطهم ومعرفتهم الخطوات الالازمة لانعاش منشآتهم من جديد. ويمكن جعل هذه الفرصة مقصورة على المدين بصفة مطلقة أو فقط لفترة محددة يكون من سلطة المحكمة تمديدها إذا رأت في ذلك فائدة لاجراءات اعادة التنظيم.

١٧٢- ونظراً لأن الخطة لن يكتب لها النجاح إلا إذا وافقت عليها أغلبية معينة من الدائنين، فهناك دائماً احتمال فشل اعادة التنظيم إذا لم تلق الخطة المقدمة من المدين قبولاً. فقد يرغب الدائنوون مثلاً، الموافقة فقط على خطة تجرد حملة أسهم المنشأة المالكين لحصة من رأس المال تكفل لهم السيطرة في المنشأة وقد تحرم المديرين أيضاً من تولي أي مسؤوليات في الادارة. فإذا كان المدين قد أعطي فرصة استشارية لاعداد الخطة ورفض مثل هذا الترتيب، فهناك خطر أن تفشل عملية اعادة التنظيم، بما يضر الدائنين والعاملين والمنشأة. ولمعالجة ذلك الأمر المهم، تنص بعض قوانين الاعسار على أنه إذا أخفق المدين في تقديم خطة مقبولة، فتتعطى الفرصة للدائنين لاقتراح خطة في نهاية الفترة الاستشارية ويمكن انجاز ذلك عن طريق لجنة للدائنين (انظر القسم رابعاً - ٤، لجنة الدائنين). وقد يوفر هذا الخيار وسيلة الضغط الالازمة لمشاركة (الدائنين) لاقناع المشارك الآخر (المدين) بالعمل على تسوية الخلاف.

١٧٣ - ويتمثل نهج آخر في اعطاء مثل الاعسار فرصة لاعداد الخطة، سواء كبديل لاعدادها من قبل المدين أو الدائنين أو كمكمل له. وتعتمد أهمية النص على مشاركة ممثل الاعسار أو مشاركة الدائنين على مقصود القانون. ففي الحالات التي تكون فيها موافقة الأغلبية المطلوبة من الدائنين شرطاً لإنفاذ الخطة، يكون للخطة التي تأخذ في الحسبان المقترنات التي يقبلها الدائنوون فرصة لاعتمادها أكثر من خطة لا تراعي ذلك. وهذا الاعتبار لا ينطبق حينما ينص القانون على أن موافقة الدائنين ليست ضرورية أو يمكن تجاوزها بقرار من المحكمة. وحيثما تعطى الفرصة لعدة أطراف للاشتراك في إعداد خطة، يمكن أن يؤدي إعداد عدد من الخطط في نفس الوقت إلى تعقيد العملية، رغم أنه قد يعزز أيضاً إعداد خطة تلقى قبولاً متبادلاً من الأطراف.

١٧٤ - وتنص بعض القوانين على أن تنظر المحكمة في آراء أطراف أخرى بشأن الخطة، كآراء الوكالات الحكومية ونقابات العمال. ونظراً لأن هذا الإجراء قد يكون من شأنه اطالة مدة العملية، فقد يكون مستصوباً فقط إذا روبت بعناية وفرضت عليه قيود زمنية.

#### المضمنون (ب)

١٧٥ - لدى معظم البلدان قوانين تقضي بأن تكشف خطة إعادة التنظيم بشكل كافٍ وبوضوح لجميع الأطراف عن المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمنشأة وبتغيير الحقوق القانونية المقترن من مقدم الخطة. وترتبط مسألة ما يجب أن تتضمنه الخطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الموافقة على الخطة وإعمالها. فيقدر ما يمكن اعتماد الخطة وانفاذها في مواجهة دائنين يعارضونها قد تكون هناك حاجة إلى ضمان أن يوفر محتوى الخطة حماية مناسبة لأولئك الدائنين المعارضين.

١٧٦ - كذلك يشير محتوى الخطة مشكلات تتعلق بقوانين أخرى. فيقدر ما يحظر القانون الوطني للشركات تحويل الدين إلى حصة في رأس المال، مثلاً، لا يمكن الموافقة على خطة تتضمن تحويلاً من هذا القبيل. ونظراً لأن تحويل الديون إلى حصة في رأس المال يمكن أن يكون سمة هامة لإعادة التنظيم، فسيكون من الضروري الغاء هذا الخطر إذا أريد إدخال هذه الأحكام في الخطة والموافقة عليها. وبالمثل إذا كانت الخطة قاصرة على الاعفاء من الديون أو تمديد آجال استحقاقها، فقد لا تلقي من الدائنين دعماً كافياً لنجاحها. كذلك تشير بعض حالات الاعسار مشكلات مباشرة ولا خلاف عليها بشأن العلاقة بين قانون الاعسار والقوانين الأخرى. وهناك حالات أخرى قد تثير مسائل أكثر تعقيداً. وقد يكون من بينها الحدود المفروضة على الاستثمار الأجنبي، وخصوصاً حيث يكون الكثير من الدائنين من غير

المقيمين؛ أو معاملة العاملين بمقتضى قوانين العمل ذات الصلة حيثما تثير اعادة التنظيم، مثلا، مسائل تتعلق بتعديل لاتفاقات التفاوض الجماعي.

#### اعتماد الخطة وإعمالها (ج)

١٧٧ - يتطلب إعداد القانون فيما يتعلق باعتماد الخطة وإعمالها الموازنة بين عدد من الاعتبارات المتزاحمة. فمن ناحية قد يكون من المستصوب ايجاد طريقة لفرض خطة متفق عليها على أقلية من الدائنين المعارضين لها بغية تعزيز فرص نجاح عملية اعادة التنظيم. وهناك، من الناحية الأخرى، وبقدر ما يؤدي اعتماد الخطة إلى اضعاف شديد لمطالب الدائنين دون موافقتهم، خطر تقويض استعداد الدائنين لتوفير الائتمان مستقبلا.

#### ١٠ المطالبات المضمنة ذات الأولوية

١٧٨ - يمكن الأخذ بنهج مختلفة لموافقة الدائنين أصحاب الضمانات والأولوية على الخطة. وفي حالات كثيرة، تمثل المطالبات المضمنة نسبة هامة من قيمة الديون التي يدين بها المدين. ووفقا لأحد النهج، حيث يكفل القانون عدم منع الخطة الدائنين ذوي الضمانات من ممارسة حقوقهم، لا تكون هناك بصفة عامة حاجة إلى اعطاء هؤلاء الدائنين حق التصويت حيث إن الخطة لن تناول من مصالحهم. وبعد الدائنين أصحاب الأولوية في وضع مثال وفقا لهذا النهج – فلا يمكن للخطة أن تناول من قيمة مطالباهم ويحق لهم الحصول على سداد كامل لها. وعيوب هذا النهج أنه قد يحد من فرص نجاح عملية اعادة التنظيم، وخصوصا حيث تكون الموجودات الضامنة لهذه المطالبات حاسمة الأهمية لنجاح الخطة – ذلك أنه إذا احتار الدائن الحائز لضمان أن يمارس حقه، فقد يجعل الخطة متعدلة التنفيذ. وبالمثل، قد تقتضي الخطة بأن يلزم لنجاحها أن يحصل الدائنين أصحاب الأولوية على أقل من كامل قيمة مطالباهم.

١٧٩ - ولحل بعض هذه المشكلات يجوز أن يسمح للدائنين من أصحاب الضمانات والأولوية بالتصويت كفئات منفصلة على خطة من شأنها، في غير هذه الحالة، أن تنتقص من قيمة مطالباهم. وينطوي انشاء هذه الفئات على اعتراف بأن حقوق ومصالح أولئك الدائنين تختلف عن حقوق ومصالح الدائنين غير الحائزين على ضمانات. وبقدر ما يؤمن دعم الأغلبية من كلتا فئتي الدائنين الحائزين على ضمانات والدائنين المتمتعين بالأولوية، يكون هؤلاء

الدائون ملزمن بأحكام الخطة. وفي هذه الظروف تفرض القوانين عامة بأحقية الدائين المعارضين في الحصول على ما لا يقل عما كانوا ليحصلوا عليه في حالة التصفية.

#### ٢٠ الدائون غير المكفولين بضمانت

١٨٠ - من المستصوب، حتى إذا لم يكن تصويت الدائين أصحاب الضمانات والأولوية مسموحا به، أن تتوفر للدائين عامة من غير الحائزين على ضمانات وسيلة للتتصويت على الخطة. ويمكن أن تستخدم لذلك آليات مختلفة.

١٨١ - الأغلبية. تحدد بعض القوانين حداً أدنى للتأييد اللازم من عامة الدائين غير الحائزين على ضمانات من أجل جعل الخطة ملزمة لهؤلاء الدائين، كما تحدد إجراءات التصويت التي تستخدم لتحديد ذلك التأييد. ومن المسائل ذات الأهمية كيفية حساب الأصوات وما إذا كان يتم على أساس النسبة المئوية لقيمة مطالبات الدائين المؤيدين للخطة فقط، أم أيضاً على أساس عدد الدائين المؤيدين. وتشترط بعض القوانين، على سبيل المثال، أن تلقى الخطة تأييداً من ثلثي قيمة الديون ومن نصف عدد الدائين. وهناك أيضاً توليفات أخرى مستخدمة. ورغم أن هذا الإجراء يزيد من صعوبة الحصول على الموافقة، فإنه يمكن تبريره على أساس أنه يجمي الطبيعة الجماعية للإجراءات. فإذا كان واحد فقط من الدائين حائزًا مثلاً على أغلبية القيمة، فإن هذه القاعدة تمنع ذلك الدائن من فرض الخطة على جميع الدائين الآخرين رغم ارادتهم.

١٨٢ - وفيما يتعلق بإجراءات التصويت، تأخذ بلدان كثيرة بنهج حساب النسبة المئوية للتأييد على أساس الدائين المشتركين فعلاً في التصويت. ويعتبر أن المخالفين ليس لديهم اهتمام كبير بالإجراءات. ومثل هذا النهج يتطلب تضمين الشعار أحکاماً مناسبة مع تطبيقها فعلياً، وخصوصاً حيث يكون هناك دائون غير مقيمين.

١٨٣ - الفئات. بعض البلدان التي أنشأت فئات للدائين أصحاب الضمانات والأولوية تأخذ أيضاً بتقسيم الدائين غير الحائزين على ضمانات إلى فئات مختلفة. والغرض من إنشاء هذه الفئات هو تعزيز فرص إعادة التنظيم من ثلاثة نواح على الأقل، بتقسيم وسيلة مفيدة للتعرف على المصالح الاقتصادية المختلفة للدائين غير الحائزين على ضمانات؛ وبتوسيع إطار لتحديد بنية أحکام الخطة، ووسيلة للمحكمة لاستخدام تأييد الأغلبية الضرورية من أحدى الفئات لجعل الخطة ملزمة للفئات الأخرى التي لا تؤيد الخطة.

١٨٤ - سلطة "الالتزام" ("Cram-dawn" authority). بعض البلدان التي تشرط تصويت الدائنين الحائزين على ضمانات والدائنين أصحاب الأولوية وإنشاء فنادق مختلفة للدائنين غير الحائزين على ضمان، تنص أيضاً على آلية تتيح لتأييد فئة واحدة للخطة جعلها ملزمة للفئات الأخرى (بما فيها فنادق الدائنين ذوي الضمانات وأصحاب الأولوية) بدون موافقتهم وكثيراً ما يشار إلى ذلك بأنه حكم "الالتزام". ويؤدي إنشاء الفنادق وتطبيق مثل هذه القواعد إلى تعقيد قانون الأعسار وتعقيده تطبيقه من جانب مثل الأعسار والمحكمة، وقد يتطلب، مثلاً، ممارسة قدر كبير من التقدير الاستنسابي بشأن المسائل الاقتصادية، مثل تقسيم المحكمة للدائنين غير الحائزين على ضمان إلى فنادق على أساس مصالحهم الاقتصادية. وهذا التقدير، حيث لا يمارس بطريقة مستنيرة ومستقلة ويمكن التنبؤ بها، يمكن أن يقوض ثقة الدائنين.

١٨٥ - حملة الأسهم. تنص بعض القوانين على ضرورة موافقة حملة أسهم المنشأة المدينة على الخطة، على الأقل حيث تؤثر الخطة على شكل الشركة أو على بنية رأس المال أو العضوية. واضافة إلى ذلك فإن من الممكن، حيث تقوم إدارة المنشأة باقتراح الخطة، أن تكون أحكام الخطة قد وفقت عليها من حملة الأسهم (قد يكون ذلك مشروطاً في الصك التأسيسي لبعض الشركات). وذلك هو الحال غالباً حيثما تؤثر الخطة تأثيراً مباشراً على حملة الأسهم بأن تنص مثلاً على تحويل الديون إلى أسهم في رأس المال، إما بتحويل للأسهم الموجودة أو باصدار أسهم جديدة.

١٨٦ - وفي الحالات التي يسمح فيها القانون للدائنين أو لممثل الأعسار باقتراح الخطة، وتتجه الخطة إلى تحويل الديون إلى أسهم في رأس المال، تجيز بعض البلدان الموافقة على الخطة رغم معارضة حملة الأسهم، بغض النظر عن أحكام الصك التأسيسي للشركة. وقد تفضي الخطط من هذا القبيل إلى استبعاد كامل لبعض حملة الأسهم الحاليين دون موافقة منهم.

١٨٧ - موافقة المحكمة. يتنتظر عادة من المحكمة أن توافق على خطة وافقت عليها الأغلبية المطلوبة من الدائنين . وتتيح بلدان كثيرة للمحاكم أن تلعب دوراً نشطاً في "الالتزام" الدائنين يجعل الخطة واجبة التنفيذ على فئة من الدائنين لم توافق على الخطة. وبالعكس، في الحالات التي تكون الأغلبية المطلوبة من الدائنين قد وافقت على الخطة، يكون للمحكمة عادة سلطة رفض هذه الخطة على أساس أن مصالح الدائنين المعارضين لم تلق الحماية المناسبة (وذلك، مثلاً، لأنهم لن يحصلوا بوجبهما على مقدار ما كان يمكن أن يحصلوا عليه في حالة التصفية)، أو أن هناك دليلاً على حدوث احتيال في عملية الموافقة.

١٨٨ - كذلك تعطي بعض القوانين المحكمة سلطة رفض خطة على أساس أنها لا يمكن تنفيذها عملياً. وقد يبرر ذلك، مثلاً، حيث لا يكون الدائرون الحائزون على ضمانات ملزمين

بالخطة ولكن الخطة لا تنص على سداد كامل المطالبات المضمنة لهؤلاء الدائنين. ويجوز للمحكمة أن ترفض الخطة في مثل هذه الحالة إذا رأت أن الدائنين أصحاب الضمانات سوف يمارسون حقوقهم على الضمانات التي يحوزونها ويجعلون الخطة بذلك غير ممكنة التنفيذ. ويمكن معالجة مثل هذا الاحتمال في الأحكام المتعلقة باعداد الخطة والموافقة عليها.

١٨٩ - وتنص عدة بلدان أيضا على أن للمحكمة دورا مستمرا في الرقابة على المدين بعد الموافقة على الخطة واعتمادها، ريثما يتم تنفيذ الخطة. وقد يكون ذلك مهما حيث تبرز مسائل تتعلق بتفسير أداء أو التزامات المدين أو غيره.

#### [ملاحظة للفريق العامل:]

قد يود الفريق العامل النظر فيما إذا كان ينبغي أن تعالج في إطار موضوع اعادة التنظيم المسائل التالية:

(أ) دور خطة اعادة التنظيم: هل الخطة هي ملحق يعد بعد بدء اجراءات اعادة التنظيم، ويتناول دفع الأنصبة في تسوية نهائية كاملة للمطالبات (يشار إليها أيضا باتفاق أو مخطط للتسوية) أم أنها تحدد الطريقة التي ينبغي أن يعامل بها المدين والمنشأة أثناء فترة اعادة التنظيم، وتعد بذلك في بداية الاجراءات؟

(ب) هل يمكن أن تعد خطة في حالة اجراءات تصفية كما في حالة اجراءات لادارة التنظيم؟

(ج) المطالبات الدينية لخطة اعادة التنظيم، بما في ذلك تدابير توزيع الأموال ومواصلة أو إنهاء العقود التي لم تنفذ بالكامل والإيجارات التي لم ينته أجلها، وتسوية المطالبات، وبيع الأشياء المقدمة كضمان، والحد الأدنى للأنصبة التي تدفع للدائنين، والكشف عن أوضاع المنشأة واجراءات القبول؛ وحقوق المطالبات المتنازع بشأنها في عملية التصويت والأحكام المطلوب تناولها فيما يتعلق بالمطالبات المتنازع بشأنها؛ وحقوق التصويت وصلاحيات المطليعين على بواسط الأمور في المنشأة والقيود على محتوى الخطة؛

(د) تعديل خطة اعادة التنظيم؛

(هـ) التحول إلى اجراءات تصفية حيث لا يوافق على الخطة أو يفشل تنفيذها؛

(و) الاعتراضات على خطة اعادة التنظيم؛

(ز) الاشراف على تنفيذ خطة اعادة التنظيم؛

(ح) الاعفاء من الديون والمطالبات؛

[...) اجراءات الاداء.]

قوانين آخرى موافقة المحكمة أو الدائين فيما يتعلق ببعض أشكال الأولويات.

- ٢ ملخص - خطط اعادة التنظيم

[...]

**خامساً- التصفية والتوزيع**

**أولويات التوزيع**

- ١ ملاحظات عامة

١٩٠ - لأغراض تحديد أولوية توزيع عائدات الحوزة موضوع التصفية، تأخذ قوانين كثيرة بمبدأ تصنيف الدائين في فئات تعكس توازنا للعلاقات القانونية والتجارية مع المدين. والهدف من هذا التوازن هو الحافظة على التوقعات التجارية المشروعة وتعزيز امكانية التبؤ في العلاقات التجارية. وبينما تعكس سياسات التوزيع الخيارات التي تراعي المصالح العامة المهمة، فإن هذه المصالح العامة الأوسع نطاقا كثيرا ما تراحم المصالح الخاصة وقد تؤدي إلى النيل من الحوافز التجارية المعتادة.

(أ) الدائون المكفولون بضمان

١٩١ - تتوقف طريقة التوزيع على الدائين المكفولين بضمان على الأسلوب المستخدم لحماية هؤلاء الدائين أثناء الاجراءات. فإذا وفرت الحماية لتلك المصالح بالحفاظ على قيمة الضمان، فستتمتع مطالبة الدائن المكفول بضمان بأولوية عليا على عائدات ضمانة في حدود قيمة المطالبة المكفولة بالضمان. أما إذا وفرت الحماية لصالح هذا الدائن بتحديد قيمة الجزء المضمون من المطالبة وقت بدء الاجراءات، فستكون للدائن أولوية عليا في العائدات العامة بالنظر إلى تلك القيمة. ومن المستصوب الحد من الاستثناءات التي ترد على قاعدة الأولوية العليا. وقد يتعلق استثناء من بينها بالنفقات الادارية المرتبطة بصيانة الموجودات الضامنة.

## (ب) المطالبات الادارية

١٩٢ - كثيراً ما تتطلب اجراءات الاعسار مساعدة من المهنيين، مثل الممثل الرسمي للاعسار ومن يقدمون المشورة للمدين أو لممثل الاعسار. كذلك قد تتکبد لجان الدائنين نفقات. غالباً ما يكون لنفقات اجراءات الاعسار هذه أولوية علياً، بوصفها مطالبات ادارية، على المطالبات الأخرى، غالباً ما تعامل مختلفة عن المطالبات الأخرى، لضمان السداد على نحو سليم للأطراف المعنية بعملية الاعسار. وقد تتضمن نفقات اجراءات الاعسار الكثير من ديون ما بعد بدء الاجراءات أو كلها: لا مجرد الأتعاب المهنية التي يتکبدها المدين وممثل الاعسار ولجنة الدائنين، بل أيضاً مطالبات ما بعد بدء الاجراءات للعاملين ونفقات الإيجار وما يماثلها.

## (ج) أصحاب الديون الممتازة

١٩٣ - بعد دفع المطالبات المضمونة والنفقات الادارية، تختلف وسائل توزيع الموارد الباقية اختلافاً كبيراً بين البلدان. فقوانين الاعسار غالباً ما تحدد الحقوق ذات الأولوية، التي هي الحقوق التي يقررها القانون الداخلي لديون معينة (في معظمها ديون غير مكفولة بضمان) تكون لها أولوية السداد على الديون الأخرى، غير المضمونة وغير التفضيلية (أو الأقل تفضيلية). وفي بعض البلدان، تختلط بعض الحقوق ذات الأولوية، كالحقوق الخاصة بالعاملين، مكانة سابقة على الدائنين المكافولين بضمان. والحقوق ذات الأولوية تناقض مبدأ التوزيع على أساس المساواة وتعمل ضد مصلحة الديون العادية غير المضمونة. وتختلف أنواع الامتيازات التي توفرها البلدان، ولكن السائد منها نوعان. النوع الأول يمنح أولوية لمرتبات واستحقاقات العاملين (الضمان الاجتماعي وحقوق المعاش) بينما يتعلق النوع الثاني بطالبات الضرائب الحكومية. وعلى الرغم من أن بعض القوانين الحديثة قد حدّت كثيراً من عدد الحقوق ذات الأولوية، بما يعكس تغييراً في التقبل العام مثل هذه المعاملة التفضيلية، فإن هناك، في بلدان أخرى، نزواجاً إلى زيادة أنواع الديون التي تتمتع بالأولوية؛ على أن البقاء على عدد من الأوضاع التفضيلية المختلفة لكثير من أنواع المطالبات يمكن أن يعقد الأهداف الأساسية لعملية الاعسار وأن يجعل مهمة إنجاز هذه العملية بكفاءة وفعالية أمراً صعباً. وقد يخلق أشكالاً من الاجحاف، ويعدّ عملية إعداد الخطة في حالة إعادة التنظيم.

## (د) الدائون غير المكفولين بضمان

١٩٤ - بمجرد حصول أصحاب الديون المتازرة على مطالباتهم، يوزع الباقي على أساس النسب بين الدائنين غير المكفولين بضمان. وقد تكون هناك تصنيفات فرعية داخل الفئة الواحدة، حيث تعامل بعض المطالبات باعتبارها أدنى مرتبة. وتعتبر بعض البلدان بعض المطالبات، مثل الأكراميات والغرامات والجزاءات وسلف حملة الأسهم والفوائد التي تستحق بعد التماس فتح إجراءات الاعسار، في مرتبة أدنى بالنسبة للديون العامة غير المضمونة، بينما تستبعدها بلدان أخرى.

## (ه) أصحاب المشآت

١٩٥ - يأخذ الكثير من قوانين الاعسار بالقاعدة العامة التي تقضي بأن أصحاب المشآت ليست لهم أحقيبة في توزيع عائدات الموجودات إلى أن يتم سداد كامل مستحقات الدائنين بوصفهم سابقين لهم في الأولوية. وقد يقتضي ذلك، أو لا يقتضي، دفع الفوائد. ومن المفترض، حيث يجري التوزيع، أن يتم وفقاً لمرتبة الأسهم المنصوص عليها في نظام الشركة وقانون الشركات.

## (و) طريقة التوزيع

١٩٦ - في النظم التي تتساوى فيها الديون التفضيلية التي تتمتع بنفس الأولوية فيما بينها، يتم بعد دفع نفقات اجراءات الاعسار، دفع هذه الديون بالكامل ما لم تكن الموجودات المرصودة لدفعها غير كافية للوفاء بها. ففي هذه الحالة تخفض بحسب متساوية حسب أولويتها. وهكذا يدفع لكل مستوى من الأولوية بالكامل قبل الدفع للمستوى التالي. فإذا ما وصل التوزيع إلى مستوى من الأولوية لا تكفي الأموال المتاحة لسداد جميع الدائنين المدرجين فيه بالكامل، فانهم يتقاسمونها بالتناسب. وفي بعض القوانين التي لا تنص على مستويات مختلفة للأولوية يتقاسم الدائنوون جميعاً الأموال بالتناسب بينهم إذا لم تكن هذه الأموال كافية لسدادهم بالكامل. وقد يكون من المستصوب أن ينص في إجراءات إعادة التنظيم على وجوب سداد المطالبات ذات الأولوية بالكامل كمحمول للتصديق على الخطة، إلا إذا اتفق الدائنوون ذوي الأولوية الذين يمسهم الأمر على خلاف ذلك.

١٩٧ - [يجوز أن تقترح خطة إعادة التنظيم أولويات للتوزيع تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون الاعسار، شريطة أن يوافق الدائنوون المصوتوون على الخطة على مثل ذلك التعديل.]

-٢ ملخص - التوزيع

١٩٨ - يدفع المبلغ المتاح للتوزيع على الدائنين بالترتيب التالي:

(أ) [المطالبات المكفولة بضمان]

(ب) النفقات والأجور المرتبطة بتعيين ممثل الاعسار وبواجبهاته ومهامه؛

(ج) النفقات الإدارية؛

(د) [المطالبات الأخرى الموافق عليها].

١٩٩ - الحقوق ذات الأولوية يمكن [الاحتفاظ بها لمطالبات العاملين والدائنين المستازين الآخرين] [ابقاءها في أدنى الحدود].

٢٠٠ - ترتيب المطالبات في كل من هذه الفئات بالتساوي فيما بينها. وتسدد بالكامل جميع المطالبات المندرجة في فئة معينة قبل السداد للفئة التالية. وإذا لم تكن هناك أموال كافية للسداد لهم بالكامل فيدفع لهم على أساس التنااسب.

—